القاموس الإسلامي للناشئين والشباب



مكتبة العبيكان

القاموس الإسلامي

للناشئين والشباب



الطهارة

إعداد :

محمد علي الهمشري

السيد أبو الفتوح

علي إسماعيل موسى

دار أراكان

مكتبة العبيكان

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الهمشري، محمد علي

الطهارة : محمد علي الهمشري، السيد أبو الفتوح، علي إسماعيل موسى– الرياض .

... ص؛ ..سم (القاموس الإسلامي للناشئين والشباب؛ ٢)

ردمك: ٤–٣٩٦–٢٠–٩٩٦٠

١– العقيدة الإسلامية ـ معاجم ٢– الفكر الإسلامي ـ معاجم
٣– الحضارة الإسلامية ـ معاجم أ– أبو الفتوح، السيد (م. مشارك)
ب– موسى، علي إسماعيل (م. مشارك) ج– العنوان د– السلسلة

ديوي ٣، ٢٤٠ ١٨/٠٦٨١

ردمك: ٤–٣٩٦–٢٠–٩٩٦٠ رقم الإيداع : ١٨/٠٦٨١

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ / ١٩٩٧

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض ـ العليا ـ تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة.
ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥
هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

القاموس الإسلامي للناشئين والشباب

إشراف :

د. محمد بن سعد السالم	الأمين العام لمجلس التعليم العالي .
د. فهد بن عبد الله السماري	وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون الثقافية ـ والمشرف العام على دارة الملك عبد العزيز .
د. عبد المحسن بن سعد الداود	نائب رئيس تحرير جريدة الرياض ورئيس قسم التربية ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقا .
أحمد محمود نجيب	أستاذ أدب الأطفال ـ الحاصل على جائزة الملك فيصل العالمية في الأدب العربي (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م) .

إعداد ومراجعة:

محمد علي قطب الهمشري	باحث بالتطوير التربوي بوزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية سابقًا .
السيد أبو الفتوح السيد	موجه بالتعليم الثانوي بجمهورية مصر العربية سابقًا .
علي إسماعيل موسى	أستاذ مساعد بالمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية ـ القاهرة

مراجعة :

أحمد محمود نجيب	مدير مركز أدب الأطفال سابقًا ـ المنتدب أستاذًا (لمواد الأطفال) بجامعة القاهرة
د. عبد المحسن بن سعد الداود	نائب رئيس تحرير جريدة الرياض ورئيس قسم التربية ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقا .
د. فهد بن عبد الله السماري	وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون الثقافية ـ والمشرف العام على دارة الملك عبد العزيز .
د. عبد الجليل شلبي	أمين عام مجمع البحوث الإسلامية الأسبق بالأزهر الشريف .
د. عبد الله بن صالح الحديثي	عضو هيئة التدريس ـ قسم الفقه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقا ، ووكيل وزارة العدل المساعد .
د. فهد عبد الكريم السنيدي	عضو هيئة التدريس ـ قسم الفقه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
علي عبود أحمد معدّي	إخصائي تعليمي بالتطوير التربوي ـ وزارة المعارف .
أحمد فيصل الفيصل	باحث بالإدارة العامة للمناهج ـ وزارة المعارف .
أ. د. حسن محمود الشافعي	أستاذ الدراسات الإسلامية ـ كلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة
د. محمد محمود رضوان	الأستاذ بمعهد التربية العالي للمعلمين سابقا . ووكيل أول وزارة التربية والتعليم الأسبق ـ القاهرة
د. حسن جاد طبل	الأستاذ المساعد بكلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة .
د. فهمي قطب الدين النجار	عمادة البحث العلمي ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .



مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله ومن سار على دَرْبه واتَّبعَ هداه إلى يوم الدين.

أما بعد،،

فإن أسمى رسالة يكرّس الإنسانُ لها نفسه هي رسالة تربية جيل مسلم، يرعى اللهَ في شئون دينه ودنياه، ويحمل الأمانةَ للحفاظ على دستور الإنسانية الخالد، كتاب الله الكريم، وهَدْي رسوله الأمين ﷺ، ويسلك في هذه الحياة وفقا لقواعد السلوك الإسلامي الصحيح.

وواقع الأمر أن الاهتمام بالعلوم الإسلامية والتربية الدينية ليس مسئولية المدرسة وحدها؛ فالخطط الدراسية توزَّع على مواد التعليم المختلفة، والمناهج مزدحمة، وعدد الساعات المخصصة لكل مادة لا يقبلُ الزيادة،

والكتب المدرسية تقلَّصَت وظيفتُها في كثير من الأحيان. واقتصرَت على تقديم القدر - من المعلومات - الذي يَسمح بنجاح الدارس في الامتحان. ولا يَستطيعُ أحد أن يَتجاهلَ أن حاجة الناشئ المسلم ماسّة إلى مرجع وافٍ يجيب عن مختلف الأسئلة التي تَعرِض له في حياته اليومية، فضلا عن أن يُشْبِعَ ظمَأه للقراءة الحرة التي تجلبُ له المتعة، من خلال الاطلاع على محُدّدَات سلوك المسلم، في مجال الطهارة والعبادات وغيرها، إلى جانب الاطلاع على التراث الإسلامي، وأمجاد الإسلام على مر العصور.

ومن حاجة الشباب المسلم بعامة، والناشئينَ بخاصة، نَبعَت إذن فكرةُ إصدار هذا القاموس:

«القاموس الإسلامي للناشئين والشباب»

***

وفيما يلي مزيد من التعريف بهذا القاموس:

* إنه قاموسٌ متخصص، يُعالجُ المصطلحات الدينية اللازمةَ لتثبيت المفاهيم الإسلامية الصحيحة لدى الناشئين والشباب في العبادات والمعاملات، ويوفّر لهم الزادَ اللازمَ عن أبرز معالم الحضارة الإسلامية والتاريخ الإسلامي، والقيم التي أرساها الإسلام، ورسَّخَ أصولَها.

وإذا كان العُرْفُ قد جرى على أن يكونَ القاموسُ مرجعًا يَرجعُ إليه القارئُ للكشف عن أصل مفردة من المفردات، وعن اشتقاقها أو عن معناها وكيفية استخدامها فإن هذا القاموسَ المتخصصَ يؤدي إلى جانب هذا وظيفة أخرى في مجاله؛ إذ يُعد مصدراً للقراءة المتصلة، وللمعرفة والمتعة في كل مَدْخل من المداخل التي يعالجها؛ فهو يشرحُ المفهومَ الديني الذي يتضمنه المدْخَلُ (المفردة)، ويعرِضُ لاستخدامه في الآيات القرآنية وفي الحديث الشريف، ويعالجُ الاشتقاق اللغوي من زاوية الثقافة والمعرفة الدينية بشكل أساس. ويستطيع المستفيدُ من القاموس أن يعتمدَ على المادة المعروضة تحت كلّ مدخل على أنها مصدر قرائي يضم مادة متكاملة، وليس مُجردَ ثَبت بقوائم للمفردات ومعانيها.

* وهذا القاموسُ يضع يدَ القارئ على المفردات أو المصطلحات الدينية الأساسية المتداولة في كتاب الله الكريم، وفي كتب الحديث وكتب الفقه، والتي تتجمعُ حولها المفاهيمُ الأساسية التي تشكلُ تفكير الإنسان المسلم وسلوكَهُ وممارساته.

وتلك المفرداتُ أو المصطلحات هي «المدَاخلُ» المعروضةُ في أبواب القاموس.

ومن هنا فإنه عِمد إلى وضع أجزاء تحوي بين دفتي كل جزء منها شرحًا وتفسيرًا لما استُغلق على الفهم، أو توضيحًا لما استتر. وهذه الأجزاء هي:

(١) العقيدة.

(٢) الطهارة.

(٣) الصلاة.

(٤) الزكاة.

(٥) الصوم.

(٦) الحج والعمرة.

(٧) الجهاد.

(٨) الأسرة المسلمة.

(٩) المعاملات الإسلامية.

(١٠) انتشار الإسلام في آسيا.

(١١) انتشار الإسلام في إفريقيا.

(١٢) انتشار الإسلام في أوروبا.

(١٣) نظم الحكم في الإسلام

(١٤) ازدهار العلوم والفنون الإسلامية.

(١٥) مفاهيم وقيم إسلامية.

* * *

* تعالَجُ في كل جزء من أجزاء القاموس - وبترتيب ألفبائي - المداخلُ الرئيسة التي تقعُ فيه، والتي وقعَ الاختيار عليها من قِبَل القائمين بإعداد مادة القاموس، وذلك بعد عملية مسح شامل للمصادر الأم في الموضوع، وبعد عملية انتقاء دقيقة تم من خلالها استبعادُ المداخل غير الأساسية، التي يتضحُ عدمُ شيوع استخدامها، وعدم حاجة الناشئة إليها بدرجة كبيرة في هذه الفترة من حياتهم.

* وقد رُوعِيَ في المداخل التي يقدمُها القاموسُ أن تكون في صيغة الاسم أو المصْدر، وليس في صيغة الفعل الثلاثي، كما هي الحالُ في معظم القواميس اللغوية؛ وذلك مراعاة للغرض من القاموس، باعتبار أنه قاموسٌ متخصص، ومراعاة لاحتياجات القارئ الذي يواجه - على الأرجَح - مُصطلحا دينيّا يريدُ تعرُّفَه، وهذا المصطلحُ غالبا ما يكونُ في صيغة المصدر، وربما لايستطيع القارئ أن يعودَ بالمُصطلح الذي يواجهُهُ إلى فعله الأصلي مجردًا، كما أنه - على الأغلب - لا يريدُ أن يدخلَ في متاهة الاشتقاقات اللغوية التي قد تبعده عن غايته، وتعوق استفادته المنشودة.

* ويحرصُ القاموسُ على تقديم الخرائط للشرح و التعريف كلما كان هذا ممكنا؛ دعمًا لأهدافه في كونه موجَّها لفئة معينة من أبنائنا الطلاب والطالبات، وهم الناشئة والشباب. فالغرض أن يستفيدَ منه الصغير والكبير ناشئا وشابا.

ولكي يكون استخدام القاموس يسيرًا على المستفيد منه حرصنا أن نقدم في الصفحات الأخيرة من كل كتاب بيانًا شاملا بمحتواه الذي يعرضُ لجميع المداخل التي يضمُّها الكتاب. وقد رُتبت هذه المداخل ترتيبا ألفبائيّا، ليسهُلَ على المستفيد العثور على موضع المدخل الذي يريد. وسوف يجدُ من خلال هذا البيان: العنوان، ورقم الصفحة التي تحويه.

وإذا ما أراد القارئ البحث عن مفردة ما فعليه أن يسقط أداة التعريف (ال) من المدخل - إن وجدت - حتى يعثر على الحرف الذي يبدأ به المدخل في الترتيب الألفبائي؛ فمفردة مثل (التأويل) يبحث عنها في المدخل المبدوء بالتاء، و(الحساب) يبحث عنها في المدخل المبدوء بالحاء (حساب)، و(الخاتم) يبحث عنها في المدخل المبدوء بالخاء (خاتم). . وهكذا.

التأويل: تبدأ بالتاء (تأويل).

الخاتم : تبدأ بالخاء (خاتم).

الوحي : تبدأ بالواو (وحي).

* * *

* وإذا كان هذا (القاموسُ الإسلاميُّ للناشئينَ والشباب) - فيما نَحسب - محاولةً غير مسبوقة في صياغته وإعداده، وفي الفئة التي أعدَّ من أجلها إعداداً يتناسبُ في مادته ولغته وأسلوب عرضه مع احتياجاتها الفكرية والنفسية والتربوية، فإن مكتبةَ العبيكان ودارَ أراكان اللتين كان لهما فضلُ هذه المحاولة لتؤمنان بأنهما قد خاضتا التجربة بعزم وإصرار؛ مستهدفتين وجه الله، حريصتين على أن توفرا للشباب والناشئينَ مرجعًا ميسَّرا، يكونُ لهم نعْمَ الرفيق في مسيرة حياتهم التعليمية والعملية.

* * *

وإن «**العبيكان**» و«**أراكان**» لترجوان في الوقت نفسه أن تتلقّيا تعليقات السادة المربين وآراءَهم في هذا العمل، أملاً في تطويره في الطبَعات القادمة بإذن الله تعالى.

إن نريدُ إلا الإصلاحَ ما استطعنا، وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلنا وإليه أنبنا. والحمدُ لله أولاً وآخراً..

أسرة تحرير
القاموس الإسلامي



٢

الطَّهارة



تمهيد

المسلمُ طاهرُ الجسم، نقيُّ الثَّوب والبَدَن، وأوجَبُ ما تكونُ الطهارةُ عندَ أداء العبادات : في الصلاة وعند الإمساك بالمصحف الشريف للتّلاوة وعند دُخول المسجد .

والإسلامُ دينُ النظافة ، يَحُثُّ علَيها ، ويأمر المسلمَ بالتَّطَيُّب .

وقد جُعلَ الوضوءُ والغُسلُ في الإسلام مَطْهرةً للبَدن ، وتَذْكرةً للمسلم ليستعدَّ للقاء الله . . وهذه طهارةٌ حقيقيّة .

وليسَ هناكَ حائلٌ يَحولُ بينَ المسلم وبينَ الطهارة حتَّى في حالة عدم وُجود الماء . . فقد يَسَّرَ الإسلامُ الطهارةَ والوضوءَ بإمكان اللجوء إلى التَّيَمُّم .

وهذه طهارةٌ حُكْميَّة، تَدومُ حتَّى زَوال السبب المُبيح للتَّيمم.

وللغُسل والوضوء والتَّيمُّم ولجوانب التَّطَهُّر المختلفة قواعدُ وآدابٌ وأصولٌ أوجَبَها الفقهُ الإسلاميُّ وشرَحَتها السُّنة.

ويجدُ المسلمُ في هذا الباب تحليلاً للمفاهيم الأساسية مما يَدخلُ تحتَ مفهوم الطهارة، نفعَ اللهُ به المسلمينَ عامةً، وأجيالَ الشباب المسلم خاصة.

على أنه يَنبَغي لَنا ونحنُ نعيشُ اليومَ عصراً اكتَملَت فيه- إلى حدّ كَبير- وسائلُ الراحة والرَّفاهية للإنسان، في مسكَنه، وفي الكَثير منَ المرافق التي أوجَدَها التقدمُ والعُمران، من مرافقَ خاصة بقضاء الحاجة، ودورات مياه صحية تتوافَرُ فيها- في كثير منَ الأحيان- المياهُ الساخنةُ إلى جانب المياه الباردة، يَنبَغي لنا عندَما نَقرأ عن مفاهيمَ ممّا وردَ في كتاب الطّهارة مثل: الخلاء، والاستِجْمَار، والاستِنْزَاه، ودَلْك الأيدي بالحَصى والرّمال للتخلُّص من آثار النَّجاسة.. أن نَنظرَ بشَيء من الفهم للظروف التي عاشَ فيها المسلمونَ الأوائلُ أمامَ نُدْرَة الماء وعدم وجود المرافق، ونَنظرَ كذلك بشيء من التَقدير للحُلول التي أوجَدَتْها السُّنةُ لتحقيق شُروط الطهارة منذُ أكثَر من ١٤٠٠ سنة.. في وقت يَختلفُ تماماً عن الحاضر الذي نَعيشُه الآن..

حرف الهمزة

- احْتلام

من مَظاهر النُّضْج الجنْسيّ. يَقَعُ للفَتى وللفَتاة خلالَ النَّوم معَ سنّ البُلوغ (بين الثالثة عشرة والخامسةَ عشْرةَ تقريبًا)، ويكونُ واحدًا من مظاهرَ أخرى عديدة، تُشيرُ إلى أنَّ الفَتى قد أدْركَ وبَلغَ مَبلغَ الرّجال، وأنَّ الفتاةَ قد أدْركَتْ وبَلَغَتْ مبلغَ النّساء.

ويَصْحَبُ الاحْتلامَ غالبًا خروجُ ماء منَ القُبُل مَصْحوب بشَهْوة (وقد يكونُ مصحوبًا بمَنيّ في حال الذُّكور، وهو في هذه الحال مُوجبٌ للغُسْل).

احْتَلَمَ- يَحْتَلمُ: حَلَمَ- يَحْلُم.

المُحْتَلمُ: صفةٌ تُطلَقُ على الذّكَر البالغ- يُقابلُه: «الحَائضَةُ» للأنْثَى.

وفي الحديث الشريف، عَن أمّ سَلَمةَ ـ رضيَ اللهُ عنْها ـ أن أمَّ سُلَيْم قالَت: «يا رسُولَ الله، إنَّ اللهَ لا يَسْتَحيي منَ الحقّ، فَهَلْ علَى المرْأة غُسْلٌ إذَا احْتَلَمَت؟ قالَ: نَعَمْ إذَا رَأت الماء». رواه الشيخان

وعن أبي سَعيد أن رسولَ الله ﷺ قال: «الماءُ منَ الماء». رواه مسلم

ومَعناهُ أنَّ الاغْتسَالَ منَ الإنْزَال. فالماءُ الأولُ هو الماءُ المُطَهِّرُ، والماءُ الثاني هوَ المَنيُّ.

وهناكَ عدَّةُ فَوائدَ نُشيرُ إلَيْها خدْمةً للشابّ المسلم:

- إذا خرجَ المَنيُّ من غَير شَهْوة، بل لمرض أو بَرْد فلا يَجبُ به الغُسْل.

قال مُجاهد: «بَيْنَما نحنُ- أصحابَ ابن عبَّاس- حَلَقٌ في المسجد إذْ وقَفَ علَيْنا رجلٌ فقال: هل منْ مُفْتٍ؟ فقُلنا: سَلْ. فقال: إنّي كلَّما بُلْتُ تَبعَهُ الماءُ الدَّافقُ. قُلْنا: الذي يَكونُ منْهُ الوَلَد؟ قال: نَعم. قُلنا: عَلَيْكَ الغُسْل. قال: فَولَّى الرَّجلُ وهُوَ يُرَجّع.

قال: وعَجَّلَ ابنُ عباس في صلاته، ثم قالَ لعكْرمَة: عليَّ بالرَّجُلِ. وجاءَ الرجلُ فأقبلَ عليه ابنُ عباس فقال: أرأيتَ إذا كان ذلكَ منْك، أتَجدُ شَهْوَةً في قُبُلكَ؟ قال: لا. قال: فهل تَجدُ خَدَرًا في جَسَدكَ؟ قال: لا. قال: إنَّما هذه إبْردَةٌ، يَجْزيكَ منْها الوُضوء».

الإبْردَةُ بَرْدٌ في الجَوْف.

- إذا احْتَلَمَ ولم يَجدْ مَنيّا، فلا غُسْلَ علَيه.

- إذا انْتبَه منَ النَّوم فوجَدَ بَلَلاً ولم يَذْكُر احْتلامًا، فإنْ تَيَقَّنَ أنه مَنيٌّ فعلَيه الغسل.

- إذا رأى في ثَوبه منيّا لا يَعلمُ وقتَ حُصوله، وكانَ قد صَلَّى، يَلزَمُه إعادَةُ الصّلاة من آخر نَوْمة لَهُ.

- إحصاء

إحصاءُ الوُضوء إلى أماكنه: غَسلُ جميع الأعضاء المَنْصوص علَيها في فرائض الوضوء وسُنَنه.

أحْصَى الوُضوء: غسلَ جميعَ الأعضاء المنصوص علَيها في فرائض الوضوء وسُنَنه بدقَّة. أحْصَى- يُحْصي. أحْصَى الشَّيءَ: عدَّهُ أو حَفظَهُ أو عَقَلَه.

- إحْفاء

إحْفَاءُ الشَّيء: هو المُبالَغةُ في الأخذ منْه. وإحْفاءُ الشّارب من سُنَن الفطْرَة التي عَملَ بها الأنبياءُ عليهمُ السَّلام. وقد أمرنْا بالاقْتداء بهم، والسّير على هُداهُم، والعمل بما عَملوا به.

أحْفَى الشَّاربَ: بالغَ في الأخذ منْه أو استَأصلَهُ- ويُقالُ كذلك: أحْفَى النَّبات.

وفي الحديث الشريف، عن ابن عمرَ- رضيَ اللهُ عنْهما- قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خَالفُوا المُشْركينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وأحْفُوا الشَّوَاربَ». متفق عليه

وفي حديث آخرَ عن أنس- رضيَ اللهُ عنْه- قال: «وَقَّتَ لَنا النبيُّ ﷺ في قَصّ الشّارب، وتَقْليم الأظافر، ونَتْف الإبط، وحَلْق العانَة، ألا يُتْركَ أكثرَ منْ أربعينَ لَيْلَةً». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما

- إسْباغ

إسْباغُ الوُضوء: إتْمامُه بحيثُ ينالُ كلُّ عضو منَ الأعضاء المنصوص علَيها في فرائض الوُضوء وسُنَنه حقَّهُ منَ الماء ويَسْتَوْفي نَصيبَه من الدَّلْك بالماء.

أسبَغَ الوُضوء: أبلَغَهُ مواضعَهُ ووفَّى كلَّ عضو حقَّه.

وضوءٌ سَابغ: كاملٌ ووافٍ.

* وفي الحديث الشريف، عن أبي هُرَيْرَةَ - رضيَ اللهُ عنْهُ - أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «ألا أدُلُّكُمْ على ما يَمْحُو اللهُ به الخَطايا، ويَرْفَعُ به الدَّرَجات؟ قالوا: بَلَى يا رَسولَ الله. قال: «إسْبَاغُ الوُضوء على المكاره، وكثرةُ الخُطَى إلى المساجد، وانتظارُ الصَّلاة بعدَ الصلاة، فَذَلكُمُ الرِّبَاطُ، فذَلكُمُ الرِّباط». رواه مسلم

وليسَ معنى إسْباغ الوضوء الإسرافَ في الماء. ففي حديث عَمْرو ابن شُعَيْب عن أبيه عن جَدِّه - رضيَ اللهُ عنهم - قال: «جاءَ أعْرَابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فَسَألَهُ عن الوُضوء، فَأراهُ ثَلاثًا ثَلاثاً، وقال: هذا الوُضوءُ، منْ زَادَ عليه فَقَدْ أسَاءَ وتَعَدَّى وظَلَمَ». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

ويُقالُ في الدُّعاء: أسْبَغَ اللهُ عليكَ النّعمة، يعني أتَمَّها.

- إسْبال

إسْبالُ الثَّوب: إرسالُه وإرْخاؤه، وإطالَتُه حتَّى يَصلَ إلى الكَعْبَين، أو يَتَدلَّى جزءٌ منْه على الأرض خلفَ المَرْء.

والإسبالُ مَنْهيٌّ عنْه؛ لأنه مَظنَّةُ العُجْب والتَّفاخُر، ولأنَّ الثوبَ الذي يجرُّ على الأرض يكونُ عرضةً للتلوّث بقَذَر الطريق وبالنَّجاسَة، ممّا قد يُخلُّ بطهارة الثَّوب أو البَدن التي تُشْتَرَطُ للصَّلاة.

قال تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤]

يُقَال : أسْبَلَ الثوبَ ، وأسْبَلَ السّتْرَ - وأسْبَلَ الفَرسُ ذَنَبَهُ : أرسلَه وأرْخاه .

وأسْبَلَ الزرعُ : خَرجَ سَبَلُه - وسَبَلةُ الزَّرع : سُنْبُلُهُ .

وأسْبَلَت العَينُ : سالَ دمْعها .

- اسْتبْراء

الاسْتبْراءُ : إزالةُ آثار ما خَرجَ منَ السَّبيلَيْن قبلَ الوُضوء ، باستخدام الماء الطَّهور أو بالحَجر أو بغيره . استَبْرَأَ منَ النَّجَس والبَوْل : استَنْقَى منْه .

والاسْتبْراءُ ، والاسْتنْجاءُ ، والاسْتطَابَةُ ، كلُّها بمعنًى واحد .

عن عائشةَ - رضيَ اللهُ عنها - أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «إذا ذَهبَ أحدُكُم إلى الغائط ، فلْيَسْتَطبْ بثلاثة أحجار فإنّها تُجْزئُ عنْه» . رواه أحمد والنسائي وأبو داود

وعن أنس - رضي اللهُ عنه - قال : «كانَ رَسولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخَلاءَ فَأَحْملُ أنا وَغُلامٌ نَحْوي إدَاوَةً منْ مَاء ، وَعَنَزَةً ، فيَسْتَنْجي بالماء» .

متفق عليه

(الإداوة : إناء صغير - والعَنَزَةُ : حربة أطول من العصا وأقصر من الرمح)

وعن ابن عباس - رضيَ اللهُ عنهما - أن النبيَّ ﷺ مرَّ بقَبْرَيْن فقال : «إنَّهما لَيُعَذَّبان ، وَما يُعَذَّبان في كَثير . أمّا أحدُهُما فكانَ لا يَسْتَنْزهُ منَ البَوْل ، وأمّا الآخَرُ فكانَ يَمْشي بالنَّميمَة» . رواه الجماعة

وعن أنس ـ رضيَ اللهُ عنْه ـ مَرْفُوعًا : «تَنَزَّهُوا منَ البَول ؛ فإنَّ عامَّةَ عذاب القبر منْه» . متفق عليه

– اسْتجْمار

الاسْتجْمارُ : إزالةُ النَّجاسَة عقبَ البَول أو الغائط بالحَجر ، في حالة عدم وُجود الماء .

اسْتَجْمَرَ الرَّجلُ : اسْتَنْجَى بالجمار .

والاسْتجْمارُ مُرادفٌ للاسْتطابَة ، وكلاهما يعني إزالَةَ أثر النَّجاسة بالأحجار .

والاسْتجْمارُ منَ الجَمْرَة ، وهي الحجرُ الصَّغير .

وفي الحديث الشريف ، عن سَلْمانَ ـ رضي اللهُ عنْه ـ قال : «نَهانا رسولُ الله ﷺ أن نَسْتَقْبلَ القبلةَ بغَائط أو بَوْل ، أو أنْ نَسْتَنْجيَ باليَمين ، أو أنْ نَسْتَنْجيَ بأقلَّ منْ ثلاثة أحجار ، أو أنْ نَسْتَنْجيَ برجَيع أو عَظْم» .

رواه مسلم

(الرجيع : الروث أو فضلات البهائم)

ومن آداب قضاء الحاجة أن يُنَظّفَ يَدَهُ بعدَ الاسْتنْجاء بما يَتَيَسَّرُ منَ المنظّفات ، كأن يَغْسلَها بصابون أو نحوه ، ليُزيلَ ما قد يكونُ عَلقَ بها من قَذَر أو رائحة كَريهة .

- استحاضة

هيَ استمرارُ نُزول دم الحَيْض بعدَ أيام الحَيْض المعتادة لمرض.

يُقال استُحيضَت المرأة: استمرَّ نُزولُ دم الحَيض بعدَ الأيام المعتادة.

والاسْتحاضَةُ لا تُوجبُ الغُسلَ لذاتها بعدَ غُسْل الحَيْض، وتُوجبُ الوُضوءَ لوقت كلّ صلاة، وتُوجبُ دوامَ استعمال فوطة النّساء الصّحية، لتَتَّقيَ نُزولَ الدم السائل.

وللمُسْتَحَاضَة حُكم الطّاهرات، فتُصلي وتَصومُ وتَعْتكفُ، وتَقرأ القرآن وتَمَسُّ المصحفَ وتَحملُه، وتَفعلُ كلَّ العبادات.

- استحْداد

من سُنَن الفطرة التي اختارَها اللهُ للأنبياء علَيهم السَّلام، فعَملوا بها، وأمرْنا بالاقْتداء بهم فيها.

ويُقصَدُ به الاحْتلاقُ بالحديد (الموسى)، وحلْقُ شعر العانَة على وجه الخصوص، حتّى لا تنبَعثَ منْهُ رَوائحُ العرق، ولا يكونَ مأوًى للحشرات المتَطفّلة، فالإسلامُ دينُ النظافة والطهارة والصّحة.

وقد أوْصانا الحديثُ الشريفُ ألا يُترَكَ حلقُ العانَة أكثرَ من أربعينَ لَيلة.

استَحَدَّ: احْتَلقَ بآلة حادّة (الموسى). الاسْتحْدادُ: الاحْتلاقُ بالحَديد، ومنه: حَدَّ السّكينَ، أحَدَّها، حَدَّدَها: جعلَها حادّةً.

- اسْتطابة

معناها: غَسلُ السَّبيلَيْن (القُبُل والدُّبُر)، وتنظيفُهما من كلّ ما خَرجَ منْهما. وبذلكَ يَصيرُ المرءُ طيّبًا نظيفًا من كلّ قَذَر.

(لغةً) طَابَ يَطيبُ: طَهُرَ ونَظُفَ من القَذَر- والطَّيِّبُ: الطاهرُ حسًّا ومعنًى. طُوبَى للمُحْسنين: جَزاءٌ طَيّبٌ لَهم.

وتَطَيَّبَ المرءُ: أزالَ عن نفسه القَذَرَ، بإزالة شعر العانَة والإبطَيْن واستعملَ الطِّيب، فما أجملَ الإسلامَ دينَ الطهارة والنظافة والجمال.

- اسْتنْثار

إخراجُ ما يَدخلُ من الماء إلى الأنف بسبب الاسْتنْشَاق، بدفعه ليَخرجَ ومَعه أيّةُ أتْربة أو أوساخ كانَت داخلَ الأنف.

والاسْتنْثارُ عمليةٌ مصاحبَةٌ للاسْتنْشاق، وتَعْقُبُه مباشرةً في أثناء الوضوء.

عن أبي هُرَيْرَةَ - رضي اللهُ عنهُ - أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا تَوضأ أحدُكُم فَلْيَجْعَلْ في أنفه ماءً (يعني الاسْتنْشَاق)، ثم لْيَسْتَنْثرْ». رواه الشيخان

والسُّنّةُ أن يكونَ الاسْتنْشاقُ باليد اليُمنى، والاسْتنْثارُ باليد اليُسرى.

نثَرَت الدابَّةُ نثيرًا: عَطَست.

اسْتَنْثَرَ المتوضّئُ: أدخلَ الماءَ في أنفه بالاسْتنْشاق، ثم استَخْرَجَهُ بنَفَس الأنف.

وفي كلام العَرب: نَثَرَت المرأةُ بطنَها: كَثُرَ ولَدُها.

- اسْتِنْجاء

غَسْلُ السَّبيلَيْن (القُبُل والدُّبر) وتَنظيفُهما من كلّ ما خَرجَ منْهما، وبذلكَ يَصيرُ المرءُ ناجيًا من كلّ قَذَر.

(وفي اللغة) نَجَا، يَنْجُو: بَعُدَ عن كلّ قَذَر وقَبيح وسُوء.

اسْتَنْجَى: اسْتَتَرَ بنَجوَة، أي بمرتَفع منَ الأرض، ومعْناها كذلك: تَطهَّرَ بالماء وغيره.

وفي الحديث الشريف، عن ابن مَسعود ـ رضي اللهُ عنهُ ـ قال: «أتَى النبيُّ ﷺ الغائطَ، فأمَرَني أن آتيَهُ بثلاثة أحجار، فوجَدتُ حجرَين والْتَمسْتُ الثالثَ فلم أجدْهُ، فأخَذْتُ رَوْثةً فأتَيْتُه بها، فأخذَ الحَجرَين وألقى الرَّوْثَةَ».

رواه البخاري

- اسْتِنْزاه

الاسْتِنْزَاهُ: إبعادُ المرء نفسَه عن كلّ قَذَر وقَبيح.

والاسْتِنْزاهُ (شَرْعًا): البُعدُ عن قَذارة ما خَرجَ من السَّبيلَين، بتَطْهيرهما وتَنظيفهما بالماء أو بالحَجر.

يُقال: تَنَزَّهَ عن الشَّيء: بَعُدَ عنْه وتَصوَّنَ.

فالمسلمُ يَتَنَزَّهُ عن الأقْذار، وهو يَتَنَزَّهُ عن الرَّذائل.

واسْتَنْزَهَ عن الشَّيء: تَنَزَّهَ عنْه.

(انظر: «الاستنجاء»)

* اسْتِنْشَاق

يُقال: اسْتَنْشَقَ: تَنشَّق.

انْتَشَقَ الماءَ وغيرَه: جَذَبَ منْه بالنَّفَس في أنفه.

تَنَشَّقَ الماءَ وغيرَه: انتَشَقَهُ- وتَنَشَّقَ الرائحةَ: شمَّها.

والاسْتِنْشاق: إدخالُ الماء في الأنف.

عنْ أبي هُرَيْرَةَ - رضي اللهُ عنه - أن النبيَّ ﷺ قال: «إذَا تَوضَّأ أحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ في أنْفه مَاءً (يعني للاسْتِنْشاق) ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ». رواه الشيخان وأبو داود

ومن حديث علي - رضيَ اللهُ عنْه - أنَّهُ دعَا بوَضُوء فَتَمَضْمَضَ، واسْتَنْشَقَ، ونثَرَ بيَده الْيُسْرَى، فَفعَلَ هذا ثلاثًا، ثُمَّ قال: «هذا طَهُورُ نَبيّ الله ﷺ». رواه أحمد والنسائي

وتَتَحقَّقُ المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشاقُ إذا وَصلَ الماءُ إلى الأنف والفم بأيّة طريقة.

عن عبد اللّه بن زَيد «أن رَسُولَ الله ﷺ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ منْ كَفّ وَاحد، فَعَلَ ذلكَ ثَلاثًا». متفق عليه

(انظر: «الاستنثار»)

- اسْتِيَاك

دَلْكُ الأسنان بعُود السّوَاك، أو بما يَقومُ مَقامَه.

وفي الحديث الشريف، عن عائشةَ - رضيَ اللهُ عنْها - أن رسولَ الله ﷺ قال: «السّوَاكُ مَطْهَرَةٌ للْفَم مَرْضَاةٌ للرَّبّ». رواه أحمد والنسائي

اسْتَاكَ: نَظَّفَ فَمَهُ وأسنانَهُ بالسِّوَاك.

تَسَوَّكَ: اسْتَاكَ.

السِّوَاكُ: عُودٌ يُؤخَذُ من شجر الأراك ونحوه يُسْتَاكُ به.

* عن أبي هُريرةَ - رضيَ اللهُ عنْه - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَوْلا أن أشُقَّ عَلَى أمَّتي لأمَرْتُهُمْ بالسِّوَاك عنْدَ كُلّ وضُوء». أخرجه مالك والشافعي

ومن سُنَن الرسول ﷺ غَسْلُ السّواك عَقبَ استعماله. وخَيرُ ما يُستاكُ به العُودُ الذي يُؤخَذُ من شجر الأراك، ومن خواصّه أنه يَشُدُّ اللّثَةَ، ويَحولُ دونَ مرض الأسنان، ويُعتقدُ أنّه يُقوّي على الهضم، ويُدرُّ البَول.

والسّواكُ مُسْتَحَبٌّ في جميع الأوقات، وخصوصا عندَ الوضوء، وعندَ الصلاة، وعندَ قراءة القرآن، وعندَ الاستيقاظ من النَّوم، وعندَ تَغيّر الفم. والصائمُ والمفطرُ في استعماله أولَ النهار وآخرَهُ سواء.

عنْ عامر بن رَبيعَةَ - رضي اللهُ عنْه - قال: «رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَا لاَ أحْصي يَتَسَوّكُ وهُوَ صَائمٌ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي

- **إعْفاء**

الإعْفَاءُ: الإطالةُ والتَّكثيرُ والتَّوفير.

ومن سُنَن الفطرة التي استَنَّها اللهُ للأنبياء عليهمُ السلام، وأمرَ بالاقتداء بها إعْفاءُ اللّحَى وتركُها، بحيثُ تكونُ مظهرًا من مظاهر الوقار.

عَفا الرجلُ شعرَه- أعْفاهُ: أبقاهُ وأطَالَهُ.

عَفا الشعرُ والنَّبت: كثُر- عفا شعرُ البعير: كَثُرَ وطال.

أعْفَى اللّحيةَ: وفَّرَها وأبقاها.

العفَاءُ: ما كَثُرَ وطالَ من الوَبَر والشَّعر.

عن ابن عمرَ-رضيَ اللهُ عنْهُما-قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خالفُوا المُشْركينَ: وفِّرُوا اللّحَى وأحْفُوا الشوارب». متفق عليه

الإعفاء والتوفير ضدهما: الإحفاء.

- إماطة

إماطَةُ الأذى عن الطَّريق: تَنْحيَةُ الأذى عن الطريق. وهو من الخُلق الإسلاميّ.

(لغة) مَاطَ يَميطُ: نَحّى يُنَحّي.

ولما كان المجتمعُ أسرةً واحدةً وبناءً متماسكًا، وجسدًا مُتكاملاً إذا اشْتكَى منْهُ عضوٌ تَداعَى له سائرُ الأعضاء بالسَّهَر والحُمَّى كانَت صيانَتُه والحرصُ على راحة أبنائه من سُنَن الخُلُق الإسلامي.

وقال رسولُ الله ﷺ فيما رواه عنه أبو بُرْزَة: «أمطْ الأذَى عن الطَّريق؛ فَإنَّهُ لَكَ صَدَقَةٌ». رواه البخاري

حرف الباء

- براز

البرازُ (بفتح الباء وكسرها): هو الموادُّ المطرودَةُ من الأمعاء عندَ التَّبَرُّز.

والبَرازُ (بفتح الباء): الفضاءُ الواسعُ الخالي منَ الشَّجر ونحوه، وهو أيضًا المكانُ الذي يَخرجُ إليه الإنسانُ لقَضاء الحاجة، إذا ما كان بعيدًا عن العُمران، ولا يجدُ دورةَ مياه معدَّةً لهذا الغرَض. ويُشتَرَطُ لذلكَ البعدُ والاسْتتَارُ عن الناس.

تبرَّزَ: خرجَ إلى البَراز أو تَغَوَّط.

عن جابر - رضي اللهُ عنه - قال: «خرَجْنا مع النبيِّ ﷺ في سَفَر، فكانَ لا يَأتي البَرازَ حتّى يَغيبَ فلا يُرَى». أبو داود والترمذي

وهناكَ آدابٌ خاصةٌ تَلْزمُ مَن قَصدَ البَرازَ، منها:

- ألا يَسْتَصْحبَ معه شيئًا فيه اسمُ اللّه، إلا إذا خيفَ عليه الضَّياع.

- وأن يَجهرَ بالتَّسْميَة والاسْتعاذَة فيقول: «بسم اللّه، اللّهُمَّ إنّي أعوذُ بكَ منَ الخُبْث والخَبائث». البخاري عن أنس

وهذا ما كانَ يَفعلُه الرَّسولُ ﷺ.

- وأن يكُفَّ عن الكلام تمامًا، وأن يَتَّخذَ مَوْضعًا لا يَستقبلُ فيه القبلَة ولا يَسْتَدبرُها، من باب التَّعظيم لها، وأن يَتجنَّبَ الأماكنَ التي يَطْرُقُها الناسُ أو يَستَظلُّونَ بها.

- بُلوغ

بدايةُ مرحلة التَّكْليف في الإسلام. ويَقَعُ البُلوغُ في حياة الناشئ بينَ سنّ الحادية عشْرَةَ والرّابعةَ عشْرةَ للإناث، وبينَ الثالثةَ عشْرةَ والسادسةَ عشْرةَ للذُّكور.

ويَقْتَرنُ البلوغُ عادةً بحُدوث تَغيُّرات جسْمية عديدة نُلاحظُ آثارَها في تَضَخُّم الصَّوت عندَ الفتْيان، وفي استْطالَة عظام الفخذ والساق والأذرع عندَ الجنْسَين، وتكَوّرها، وظهور الشَّعر في مواضعَ مختلفة من الجسم، وفي نشاط الغُدَد الجنْسيَّة استعداداً للقيام بوظائفها في حفْظ النَّوع، وفي بُروز الثَّديَين وظُهور الحَيض عندَ الإناث. ويَصحَبُ البُلوغَ الاحْتلامُ. ويَتْبعُ البلوغَ اكتمالُ الرُّشْد للإنسان.

ومع البُلوغ يَحتاجُ الفتى والفتاةُ إلى تَبْصرَة وافية بأصول الطَّهارة والغُسْل، حتّى يكونَ كلٌّ منْهما نظيفًا طاهرًا مستَعدا للدخول في العبادة في أوقاتها، وبشروطها.

(انظر: «الاحتلام»)

بَلغَ الصَّبيُّ: أدْركَ.

أمْرُ الله بالغ: يعني نافذ. يقولُ اللهُ تعالى في كتابه العزيز: ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾

[النساء: ٦]

ويَقـولُ أيضًا: ﴿ يا أيُّها الَّذين آمَنُوا ليَستَأْذنكُمُ الَّذين ملَكت أيْمانُكُمْ والَّذين لَمْ يبْلُغُوا الْحُلُمَ منكُمْ ثلاثَ مرَّات مِّن قَبْلِ صلاة الْفَجْرِ وحِين تضَعُون ثيابكُم مِّن الظَّهِيرَة ومِنْ بعْد صَلاة الْعشاء ثلاثُ عوْرَاتٍ ﴾ [النور: ٥٨]

هذا وقـد أشـارَ القـرآنُ الكريـمُ إلى حُدوث التَّدرُّج والتَّطَور في نُمـوّ الإنسـان. قـال تعـالى: ﴿ يا أيُّها النَّاسُ إن كُنتُمْ في ريْبٍ مِّن الْبعْث فإنَّا خلقْناكُم مِّن تُرابٍ ثُمَّ من نُّطْفَةٍ ثُمَّ منْ علقةٍ ثُمَّ من مُّضْغَةٍ مُّخلَّقَةٍ وغيْرِ مُخلَّقةٍ لِّنُبيِّن لكُمْ ونُقرُّ في الأرْحامِ ما نشاءُ إلىٰ أجلٍ مُّسمًّى ثُمَّ نُخْرجُكُمْ طفْلاً ثُمَّ لتبْلُغُوا أشُدَّكُمْ ومنكُم مَّن يُتوفَّىٰ ومنكُم مَّن يُردُّ إلىٰ أرْذلِ الْعُمُرِ لكيْلا يعْلم منْ بعْد علْمٍ شيْئًا وترى الأرْض هامدةً فإذا أنزلْنا عليْها الْماء اهْتزَّتْ وربتْ وأنْبتتْ من كُلِّ زوْجٍ بهيجٍ ﴾ [الحج: ٥]

وقال سبحانه: ﴿ وأمَّا الْجدارُ فكان لغُلامَيْن يتيميْن في الْمدينة وكان تحْتهُ كنزٌ لَّهُما وكان أبُوهُما صالحًا فأراد ربُّك أن يبْلُغا أشُدَّهُما ويسْتخْرجا كنزهُما رحْمةً مِّن رَّبِّك وما فعلْتُهُ عنْ أمْري ذلك تأْويلُ ما لمْ تسْطع عَّليْه صبْرًا ﴾ [الكهف: ٨٢]

حرف التاء

- تَثْليث

من سُنَن الرسـول ﷺ في الوضـوء والغُسْل أنه كـان يُسْبغُ الوضـوءَ لكلّ عضـو ثلاثَ مرّات، وكـانَ كذلكَ يُفـيضُ الماءَ في الغُسل على رأسـه ثلاثَ مرّات.

ثَلّثَ العَمل: عملَهُ ثلاثَ مرّات- ثلّثَ، يُثَلّثُ، تَثْليثًا.

عن عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه - رضيَ اللهُ عنْهم - قال: «جاءَ أعْرابيٌّ إلى رسول اللّه ﷺ يَسْألُهُ عن الوُضوء، فَأراهُ ثَلاثًا وقال: هَذا الوضوء، فَمَن زادَ على هَذا فَقَد أساءَ وتَعَدَّى وظَلَم».

رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

وعن أبي نُعَيم، عن مَعْمَر أن أبا جَعفر، قال: «قال لي جابرٌ: وأتاني ابنُ عمّكَ الحَسنُ بنُ محمّد بن الحَنفيَّة قال: كَيفَ الغُسْلُ من الجنابَة؟ فقلتُ: كانَ النبيُّ ﷺ يَأخُذُ ثلاثةَ أكُفّ ويُفيضُها على رأسه، ثمَّ يُفيضُ على سائر جَسَده. فقالَ لي ابنُ عمّكَ الحَسنُ: إنّي رجلٌ كَثيرُ الشَّعر. فقلت: كان النَّبيُّ ﷺ أكثرَ منكَ شَعراً». رواه البخاري

- تَحْجيل

من سُنَن الوضوء أن يَغسلَ المتوضِّئُ بعضَ العَضُد مع اليَد، وبعضَ السّاق مع الرِّجل، أي يُسبغُ الوضوءَ بحيثُ يَغسلُ ما فوقَ المرْفَقَين والكَعْبين، وهذا هو (التَّحْجيل).

والتَّحْجيل: بياضٌ في قَوائم الفرَس أو بعضها، بعضُه لا يُجاوزُ الرُّكبَتَين والعُرْقوبَيْن.

الحجْلُ: الخَلْخَالُ أو القَيْد.

المُحَجَّل من الدَّواب: ما كان البياضُ منه في مَوضع الخلاخيل والقُيود وفوقَ ذلك.

وفي الحديث الشريف، عن أبي هُرَيْرَةَ - رضيَ اللهُ عنْهُ - أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إن أمَّتي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القيامَة غُرّا مُحَجَّلينَ من آثار الْوُضُوء، فَمَن اسْتَطاعَ منْكُمْ أنْ يُطيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَل». رواه البخاري ومسلم

الغُرَّةُ: بياضٌ في جَبْهة الفَرس. ويقال يومٌ أغرٌّ محجَّل: يوم مشهور.

عن أبي زُرْعَةَ أن أبا هُرَيرَةَ - رضي اللهُ عنهُ - دعَا لوضُوء فتَوَضَّأ، وغَسَلَ ذراعَيه حتى جَاوزَ المرْفقَيْن، فَلَمّا غسَلَ رجْلَيه جَاوزَ الكَعْبَيْن إلى السَّاقَيْن. فَقُلْتُ: ما هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذَا مَبْلَغُ الحلْيَة». رواه أحمد

- تخليل

من سُنَن الوضوء اقتداءً بالرسول ﷺ. ويُقصَدُ به إدخالُ الماء خلالَ الأصابع، وخلالَ شعر اللّحية.

تَخَلَّلَ في وضُوئه: أدخلَ الماءَ خلالَ أصابعه، وخلالَ شَعر لحيَته.

خَلَّلَ أصابعَهُ ولحْيَتَهُ: أسالَ الماءَ بيْنها.

الخَلَلُ: الفُرْجَةُ بينَ الشَّيْئَين.

الخلالُ: العُودُ الذي يُتَخَلَّلُ به.

عن عثمانَ رضي اللهُ عنه: «أن النبيَّ ﷺ كانَ يُخَلّلُ لحْيَته».

رواه ابن ماجه والترمذي

وعن ابن عباس ـ رضي اللهُ عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذَا تَوَضَّأتَ فخَلّلْ أصابعَ يَدَيْكَ ورجْلَيك». رواه أحمد والترمذي

– تذْكيَة ـ ذكاة

لا يحلُّ للمسلم أن يأكلَ من لحم مَا ماتَ دونَ ذبح شرعيّ، سَواء أكانَ ذلكَ لحمَ طَير أو حيوان أو ماشية (فيما عدا السمك والجرادَ، لوُرود حديث في أنَّهما حَلال).

عن ابن عُمرَ ـ رضي اللهُ عنهما ـ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أحلَّ لَنا مَيْتَتَان ودَمَان. أمّا المَيْتَتان فالحُوتُ والجَراد، وأمّا الدَّمان فالكَبدُ والطحال».

رواه أحمد والشافعي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني

والإسلامُ يَعد المَيْتَة منَ النَّجاسات، وإن كانَ يُحلُّ للمسلمينَ الاسْتفادَةَ بجلدها بعدَ دباغَته، وبعَظْمها وقَرْنها وظُفرها وشعرها وريشها. والتَّحريمُ يَقْتَصرُ على الأكل:

قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عليْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ولَحْمُ الْخنزيرِ ومَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّه به وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة: ٣]

وما ذَكّيْتُم: يعني ما أدرَكْتُموهُ بالذّبح فذَبَحْتُموهُ، فأصبحَ حَلالا.

وقال سبحانه: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥]

(وفي اللغة) التَّذْكِيَةُ والذَّكاةُ: الذَّبحُ أو النَّحر.

ذَكَّى- تَذْكِيَة. ذكَّى الشَّاةَ: ذَبَحها.

- **ترتيب**

رَتَبَ رُتُوبًا: ثَبَتَ واستقرَّ في المقام الصَّعب.

رَتَّبَهُ: أثْبَتَهُ وأَقرَّه.

ورَتَّبَهُ: جعَله في مَرْتَبَته.

والرُّتْبَةُ: المَنْزِلَةُ والمكانَة- والرَّاتبُ: رزْقٌ ثابتٌ.

* وتَقومُ فرائضُ الوضوء على التَّرتيب بدءاً بغَسْل الوجه، واليَدَين إلى المرافق، ومْسح الرأس، وغسْل الرّجْلَين إلى الكَعْبَين، وذلكَ بعدَ النِّيَّة، فتكونُ فَرائضُ الوضوء خَمْسة.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦]

لكنَّ أصحابَ الفقْه يَرَوْنَ أن الآيةَ الكريمةَ تَتضمَّنُ فَرْضًا سادسًا، وهو الترتيب؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد ذَكرَ في الآية الكريمة فرائضَ الوضوء مرتَّبةً، مع فَصْل الرِّجْلَين عن اليَدَين.. فالترَّتيبُ هو الفَرْضُ السّادسُ في الوضوء.

ويُزَادُ عليها الموالاةُ أو الفَوْر- ويُرادُ به عدمُ الفصل بينَ الأعضاء زمنًا يَجفُّ فيه العُضْو.

- ترجيل

تَرْجيلُ الشَّعْر: إرسالُه بمَشْطه، أو تَجْعيدُه.

رجَّلَ فلانٌ شعرَهُ: سَوَّاهُ وزَيَّنَهُ وسرَّحَهُ.

وشَعَرٌ رَجَلٌ، رَجلٌ: يَبدو مُستويًا مُمَشَّطًا.

وفلانٌ رَجُلُ أو رَجْلُ الشَّعر: يبدو شَعرُه في منظر حَسن.

تَرْجيلُ الشَّعـر من سُنَن الفطْرة في هَدْي الرسـول ﷺ التي علَّمَنا إيَّاها، شأنهُ شأنُ إحْفاء الشّارب وإعفاء اللّحْية، ونتْف الإبط وحلق شعر العانَة وقصّ الأظافر وغيرها، لكي يكونَ المسلمُ نقيّا نظيفًا طاهرَ البَدن. كما هو طاهرُ السَّريرَة.

وفي الحديث الشريف، عن أبي قَتَادَةَ رضيَ اللهُ عنه: «أنَّه كانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمةٌ، فَسألَ النبيَّ ﷺ فأمَرَهُ أن يُحْسنَ إلَيْها، وأن يَتَرَجَّلَ كلَّ يَوم».

رواه النسائي

الجُمَّةُ: مُجْتَمَعُ شعر الرأس.

ورواهُ مالكٌ في المُوَطَّأ بلفظ: «قلتُ: يا رسولَ اللّه، إن لي جُمَّةً.. أفأرجّلها؟ قال: نعم.. وأكْرِمْها».

فكان أبو قَتادَةَ ربّما دَهَنها في اليَوم مرَّتَين، عمَلاً بوصيَّة الرسول ﷺ.

- تطْريَة

تَطْريَةُ الأطْياب كالمسك وغيره: خَلْطُها لتُخْرجَ العطرَ المحبَّبَ إلى النَّفْس.

وكـان رسـولُ الله ﷺ يتطيَّب. وقـد قـالَ ﷺ في المسْك: «هو أطْيَبُ الطّيب».

طَرَّى الطِّيبَ: فَتَقهُ بأخلاط أو خلَطَهُ. طَرَّاهُ- تَطْرِيَةً.

ومن الأطْياب التي كانَت معروفةً لدى العرب: الألُوَّةُ، والإذْخرَةُ.

وفي الحـديث الشـريف، عن أنس ـ رضي اللهُ عنهُ ـ أن رسـولَ الله ﷺ قـال: «حُبِّبَ إليَّ من الدُّنيـا النّسـاءُ والطّيبُ، وجُعلَتْ قُرَّةُ عَيْني في الصَّلاة». رواه مسلم والنسائي

وعن أبي هُرَيْرَةَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ أن رسـولَ الله ﷺ قـال: «مَن عُرِضَ عليه رَيْحانٌ فلا يَرُدَّهُ؛ فَإنَّهُ خَفيفُ المَحْمَل طَيّبُ الرّائحَة». رواه مسلم وأبو داود

– تمييز

مَاز الشَّيْءَ مَيْزًا: عزَلَهُ وفرَزَه. مَازَ الأذى عن الطريق: نحّاهُ وأزالَهُ.

وميَّز بيْن الطيب والخبيث وبيْن الحلال والحرام: فَصَلَ بَيْنَهُما.

والتَّمْيـيزُ لا يكونُ إلا بالعـقل، والتَّكليفُ لا يكونُ إلا لمنْ ملَكَ العـقْلَ والتَّمييز، فالعقلُ شرطٌ لوجُوب الفرائض منْ طَهارَة وصلاة وَصوم وحجّ. وإذا كانت الزكاةُ لا تجبُ على مَنْ فقدَ التمييزَ فإنها تجبُ في ماله ويُخرجُها وليُّهُ.

– تيامُن

البَدءُ بغَسل اليَمين قبلَ غَسْل اليسار منَ اليدَين والرّجْلَين في الوضوء،

والبَدءُ بالشّق الأيمن قبلَ الأيسر من الجسم في الغُسْل. التَّيامُنُ أصلُها «اليُمْنُ»، ومنها اليدُ اليُمنَى والأعضاءُ اليمنَى من الجسم، وهي التي إلى الاتجاه الأيمن، واليَمينُ مقابلُ الشِّمال (اليَسار).

وفي الحديث الشريف، عن عائشةَ - رضي اللهُ عنها - قالَت: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُحبُّ التَّيامُنَ في تَنَعُّله وتَرَجُّله وَطهُوره وفي شَأنه كُلّه». متفق عليه

وعن أبي هُرَيْرَةَ - رضي اللهُ عنْهُ - أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا لَبِستُمْ وإذا تَوَضأتُمْ فابْدَأوا بأيْمانكُم». رواه أحمد وأبو داود

- تَيمُّم

التَّيمُّمُ شرعًا: هو ضَرْبُ التراب الطاهر لرفْع الحدَث الأصغَر أو الأكبَر حُكْمًا لضرورة قهريَّة لانعدام الماء أو بسبب المرَض.

وطريقَتُهُ ضربَتان على التراب الطاهر بكَفَّيْه، يَمسحُ بالأولَى وجهَهُ، وبالثانية يدَيه، يَمسَحُ اليُمنى باليُسْرَى واليسْرَى باليمْنَى، وبذلك يَحلُّ له مؤقتًا ما كان محرَّمًا عليه بالحدَث، كالصلاة ومَسّ المصحف ودخول المسجد.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [النساء: ٤٣]

وقالُ الرسول ﷺ، عن أبي أمَامةَ رضيَ اللهُ عنه: «جُعلَت الأرضُ كلُّها لي ولأمَّتي مسْجداً وطَهُوراً». رواه أحمد

(وفي اللغة) التيمُّمُ: القصْدُ- وتَيمَّمَ للصَّلاة: قَصدَ الترابَ الطاهرَ، فمَسَحَ وجهَهُ ويديه.

وما أجملَ يُسْرَ الدّين على المسلم ورَأفَةَ اللّه بعباده.

قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْراً لِّأَنفُسِكُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]

وقال سبحانه: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة: ٢٨٦]

ويُباحُ التيممُ للمُحْدث حدَثًا أصغرَ أو أكبرَ، في الحَضَر والسَّفَر في الحالات التالية:

-إذا لم يَجد الماءَ أو وجدَ منه ما لا يكفيه للطَّهارة.

- إذا كان به جراحةٌ أو مرضٌ، وخافَ زيادةَ المرض، أو تأخُّرَ الشفاء إذا استعملَ الماء.

إذا كان الماءُ شديدَ البرودة، وغلبَ على ظنّه حصولُ ضرر باستعماله وبشرْط أن يعجزَ عن تسخين الماء، ولو بالأجْر.

- إذا كان الماءُ قريبا منه، إلا أنه يَخافُ على نفسه أو عِرْضه أو ماله، أو فَوْتَ الرّفْقَة.

- إذا حالَ بينَه وبينَ الماء عدوٌّ، أو كان مسجونًا، أو عجزَ عن استخراج الماء من بئر أو غيرها.

- إذا ما احتاجَ إلى الماء لشُربه أو شُرب غيره- ولو كان كلْبًا غَيرَ عقور- أو لضرورة من ضرورات الحياة، كالعجْن أو الطبْخ، أو لإزالة نجاسة غير معفُوّ عنها.

- إذا كان قادرا على استعمال الماء، لكنه خَشيَ خروجَ الوقت إذا استعملَهُ في الوضوء أو الغُسل، فإنه يَتَيَمَّمُ ويُصلّي، ولا إعادَةَ عليه.

ويَجوزُ التيممُ بكلّ ما كان من جنس الأرض كالرَّمْل والحجر والجصّ.

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [المائدة: ٦]

وقد أجمعَ أهلُ اللغة على أنَّ الصَّعيدَ هو وجْهُ الأرض تُرابًا كانَ أو غيرَهُ.

وللمتيمم أن يصلّي بالتيمم الواحد فَرْضا واحدًا وأيَّ عَدَد من النوافل .

ويَنقضُ التيممَ ما ينقضُ الوضوءَ، كما يَنقضُه زوالُ السبب الذي أباحَ التيمم .

وإذا صلَّى المسلمُ بالتيمم ثم زالَ السبب ، لا تجبُ عليه الإعادةُ وإن كان الوقتُ باقيًا .

حرف الجيم

- جَبيرة

الجَبيرةُ هي العيدانُ التي يُثبتُ بها العظمُ المكسورُ لكي يَنجبرَ، وتُربَطُ عليها في العادة بعضُ اللفائف كما تُربَطُ على الجُرح . وتُطْلَقُ الجَبيرةُ على الرّباط واللّفائف بدون أعْواد .

وحكمُ طهارَتها أنه يُشْرَعُ المسحُ علَيها أثناءَ الوضوء وأثناءَ الغُسل لدفع الضرر المتوقَّع من استعمال الماء . ويُسْتَدَلُّ على مشروعيّة ذلكَ بأحاديثَ، منها حديثُ جابر ، حيث قال : إن رجلا أصابَهُ حجَرٌ فشَجَّهُ في رأسه ثم احْتَلَمَ فسَألَ أصحابَه هل تَجدونَ لي رُخْصةً في التّيمم؟ فقالوا لا نجدُ لك رخصةً وأنتَ تقدرُ على الماء ، فاغتَسلَ فمات . فلما قدمْنَا على رسول الله ﷺ وأخبرَ بذلكَ قال : قتلوهُ قتلَهمُ اللّهُ ، ألا سألُوا إذ لم يَعلَمُوا ، فإنما شفاءُ العيّ في السؤال . إنما كانَ يكفيه أن يتيممَ ويعصرَ أو يعصبَ على جُرحه

خرْقة، ثم يَمْسَحَ عليه، ويَغسلَ سائرَ جسده».

رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وصح عن ابن عمر أنه مسح على العصابة

- جَزور

الجَزورُ مـا يَصلُحُ لأن يُذْبَحَ من الإبل، ويَقعُ على الذَّكـر والأنثى. والكلمةُ مؤنَّثة. يُقال: هذه جَزُورٌ سَمينَةٌ، ويقال:

جزَرَ الجَزُورَ: نَحرَها فهو جَازرٌ، وجَزَّارٌ.

وأجْزَرَ البَعيرُ: حانَ له أن يُجزَرَ.

وأجْزَرَ النخلُ: حان صرامُه وجَنْيُ ثَمره.

وأجْزَرَ الشَّيْخُ: أسَنَّ ودنا فَنَاؤُهُ.

وأكْلُ لحم الجَزور ناقضٌ للوضـوء في بعض المذاهب وغَيْرُ ناقض في أخرى.

عنْ جابر بن سَمُرَةَ رضي اللهُ عنه «أن رجُلاً سألَ النبيَّ ﷺ: أنَتَوضأ من لُحوم الغنم؟ قالَ: إن شئْتَ تَوَضأ وإنْ شئْتَ فلا تتوضأ. قالَ: أنَتَوَضأ منْ لُحوم الإبل؟ قال: «نعم توضأ من لُحوم الإبل». رواه أحمد ومسلم

وعن البَرَاء بن عـازب - رضيَ اللهُ عنه - قال: «سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: تَوضّأوا منها. وسُئلَ عن لحوم الغَنم، فقال: لا تَتوضّأوا منْها». رواه أحمد وأبو داود وابن حبان

- جَنابة

الجَنابَةُ حالُ من يَنزلُ منْه مَنيٌّ أو يكونُ منْه جماعٌ. والجَنابَةُ خاصةٌ بمَنْ تمَّ له البُلوغُ.

والمؤمنُ لا يَنْجُسُ بذاته، ولكنَّهُ يكونُ في حالة(جنابة) إذا نزلَ منْه المنيُّ.

والجنابةُ تَزولُ بالغُسْل، أو التيمم في الحالات التي تُبيحُ التيممَ.

والجُنُبُ لا تَصحُّ له الصلاةُ، ولا يَجوزُ له دخولُ المسجد أو مَسُّ المصحف، أو قراءةُ القرآن، حتى يَغْتَسلَ، أو يتيممَ في الحالات التي يَجوزُ لهُ فيها التيممُ.

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦]

وعن أبي هُرَيْرَةَ - رضيَ اللهُ عنه - قالَ: «لَقيَني رسولُ الله ﷺ وأنا جُنُبٌ، فأخَذَ معه بيَدي فَمَشَيْتُ حتى قَعَدَ، فانسَلَلْتُ فأتيتُ الرَّجْلَةَ فاغْتَسلْتُ، ثم جئْتُ وهو قاعدٌ فقال: أينَ كُنْتَ يا أبا هرّ؟ فقلتُ لَهُ: كنْتُ نَجسًا، فقال: «سبحانَ الله أبا هرّ، إنَّ المؤمنَ لا يَنْجس». رواه البخاري

(الرجلة: مسيل الماء)

حرف الحاء

- حاجة

قضَى حاجَتَه: نالَها وحَصَلَ علَيها. و(قضاءُ الحاجَة) عندَ الفقهاء تعبير يُطلَقُ على الانتهاء منَ البَول أو البراز.

وبقضاء الحاجة يَبْطُلُ الوضوءُ ويجبُ تجديدُه بالتَّوَضُّؤ، أو التيمم في الحالات التي يُباحُ فيها التَّيممُ، ولقضاء الحاجة آدابٌ خاصةٌ . .

(انظر: «البراز»)

- حاقب

حَقَبَ الحقيبةَ ونحوَها حَقْبًا: حملَها.

حَقبَ الشيءُ حَقَبًا: احتبسَ وامتنعَ وتأخَّر.

والحَاقبُ: الذي يَحبسُ غائطَهُ أو بَوْلَه.

وحَقبَ العامُ: احتبسَ مطرُه، وحَقبَ الحيوانُ: احتَبَسَ بَوْلُه.

عن عائشةَ - رضيَ اللهُ عنْها - قالَت: «سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقول: «لا يُصلّي أحدٌ بحَضْرَةِ الطَّعام، ولا هو يُدَافعُهُ الأخْبَثان» .

رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(الأخْبَثان هما البَوْلُ والغائطُ)

والذي يدافعُهُ الأخْبَثان هو: إما حاقنٌ حَبَسَ بَولَه، أو حاقبٌ حَبسَ الغائطَ فلا صلاةَ لحاقب، كما أنه لا صلاةَ لحاقن.

(انظر: «حاقن»)

- حاقن

الحَاقنُ: هو الذي احْتَبَسَ بوْلُه فتَجَمَّع.

احْتَقَنَ: تَجَمَّعَ واحتبس. . (احْتَقَنَ الدَّمُ، احْتَقَنَ البَوْلُ).

احْتَقَنَ المريضُ: احتبس بَولُه.

المحْقَانُ: من يَحبسُ بولَه.

* عن ثوبانَ أن النبيَّ ﷺ قال:

«ثلاثٌ لا يَحلُّ لأحَد أن يَفعلَهُنَّ:

لا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بالدُّعاء دُونَهُم، فإن فَعَلَ فقدْ خانَهُمْ، ولا يَنْظُرُ في قَعْر بَيت قَبْلَ أن يَسْتأذنَ، فإن فَعلَ فَقَدْ دَخلَ ولا يُصَلّي وهو حاقنٌ حَتَّى يَتَخَفّفَ». رواه أحمد وأبو داود

والنهيُ الأخيرُ نهيٌ عن صلاة مَنْ يَحبسُ بَولَه.

* ومن أمثلة العرب: لا رأيَ لحاقن.

أي لا يَصحُّ أن يُؤخَذَ برأي مَنْ هو واقعٌ تحتَ ضغط ما.

* حَت

الحَتُّ: الفَرْكُ والحَكُّ والقشرُ بغرض الإزالة.

(يقال): حتَّ المَنيَّ من الثوب: فركَه وقشرَهُ ليُزيلَه.

* وفي الحديث الشريف عن أسماءَ بنت أبي بكر أنها قالت:

سألَت امرأةٌ رسولَ الله ﷺ فقالَت: يا رسولَ الله، أرأيتَ إحدانَا إذا أصابَ ثوبها الدَّمُ من الحَيْضَة كيفَ تَصنَعُ؟

فـقـالَ رسـولُ الله ﷺ : «إذا أصـابَ ثوبَ إحـداكُنَّ الدَّمُ منَ الحَيـضـة، فلْتَقْرُصْه[1]، ثم لتَنْضَحْهُ بماء(أي ترشّه) ثم لتُصلي فيه».

(١) القَرْصُ يكون بالإصبعين . وقَرَصَهُ قَرْصًا : قبض بإبهامه وسبابته على جزء من جسمه قبضا شديدا مؤلما . والمعنى هنا أن تفرك موضع الدم من الثوب بشدّة بأطراف أصابعها، وتغمره في الماء، وتغسله بقوّة حتى ينحلّ ما تشرّبه من الدم، ويزول أثره.

رواه البخاري

* وعنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنْها، قالت :

«كنتُ أفْرُكُ المَنيَّ منْ ثَوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا، وأغسلُه إذا كان رَطْبًا».

رواه الدارقطني

أفرك : أحت .

* وفي مأثور الكلام عندَ العرب :

حتَّ اللهُ مالَهُ يعني : أذهبَه فأفقره .

* الحَدَثُ والمُحْدث

الحَدَثُ : قضاءُ الحاجة من بَول أو براز، أو إخراجُ رِيْح منَ الدُّبُر . ويَصيرُ المرءُ بذلكَ كلّه مُحْدثًا حَدَثًا أصْغَر، ويُرفَعُ بالوضوء .

أمـا الحَدَثُ الأكـبرُ فـهـو الجَنابَةُ من الجـمـاع أو غـيره كـالاحْتلام ويُرفَعُ بالغُسْل .

(وفي اللغة) حَدثَ منْه شيءٌ يحدُثُ: يَعني أنه حَصلَ ووقَعَ، أما أحْدَثَ فهي بمعنى أوجَدَ أمرًا جديدًا.

والمُحْدثُ: المجدّدُ، أو مَن قَضَى حاجَته وانْتَقَضَ وُضوؤُه.

والحَدَثان: الليلُ والنَّهار. وَحدْثانُ الدَّهْر: أحداثُه ونُوَبُهُ.

* عن عائشةَ رضيَ الله عنها، أن رسولَ الله ﷺ قال:

«من أحدَثَ في أمْرنَا هذا ما لَيْسَ منْهُ فَهُوَ رَدٌّ». *أخرجه الشيخان*

يَقصدُ من ابتَدعَ في أمور الدّين شيئًا فهو ردٌّ عليه.

* أما التَّجديدُ في أمور الدُّنيا فليسَ فيه شَيء؛ لأن المرءَ دائمُ التَّطور، والحياةُ في تَجَدُّد مستمر، والإسلامُ صالحٌ لكلّ زمان ومكان.

* حَقْو

الحَقْوُ: هو الخَصرُ، أو ما بين الخَصْر والضُّلوع، ويُسَمّى الإزَارُ عليهما حَقوًا لمجاورَته الحَقْو.

* وفي حديث شريف عن أمّ عَطيَّةَ قالَتْ:

«دَخلَ علَينا رسولُ الله ﷺ حينَ تُوُفّيَت ابْنتُه زَينبُ فقال:

اغْسلْنَها ثلاثاً أو خمسًا أو أكثرَ من ذلكَ إن رَأيْتُنَّ بماء وسدْر، واجْعَلْنَ في الأخيرة كَافُورًا أو شَيْئًا من كافور، فإذا فرَغْتُنَّ فآذنَّني».

فلما فَرَغْنَ آذنَّاهُ، فَأعْطَانا حَقْوَهُ فقالَ: «أشعرْنَها إيَّاهُ». تَعْني: إزَارَه.

رواه الجماعة

رَمى بحَقْوه: رَمى بإزاره.

حَقْوٌ (مفرد)- أحْقاءٌ (جمع).

* حَيْض

الحَيْضُ: هو الدمُ الذي يَخْرُجُ من فرْج المرأة دلالةً على البلوغ، وبه تَصيرُ الصَّبيَّةُ مكلَّفةً بالتكاليف الشرعية، وتَلتَزمُ الحجابَ. وهو كذلك الدورةُ التي يَنزلُ فيها الدمُ من رَحم الأنثى في أيام معلومة كُلَّ شهر.

يُقال: حاضَت المرأة: أي سالَ حَيضُها، فهي حائضٌ.

والجمع: حوائض، حُيَّض.

وتحرُمُ الصلاةُ والصَّومُ ومسُّ المصحف ودخولُ المسجد على المرأة أيامَ حَيْضها، ولا يَلزمُها قضاءُ الصلاة، ولكنْ تَقضي الصَّوم.

يقالُ: تَحَيَّضَت المرأةُ: قَعَدَت أيامَ حَيضها عن الصَّلاة تنتظرُ انقطاعَ الدم. وعَدَّتْ نفسَها حائضًا: فعلَت ما تَفعلُ الحائضُ. وكذلك يَحْرُمُ وَطْءُ الحائض.

قال تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

والحيضَةُ: قطعةٌ من القماش أو فوطةٌ صحّيةٌ تضعُها المرأةُ لتتَّقيَ دمَ الحيض.

(انظر: «استحاضة»)

حرف الخاء

- الخَبَث

الخَبَثُ: هو القَذرُ في كلّ شَيء من كلام أو طعام أو فعال.

وفي عُرْف الفقهاء: كلُّ قذَر لَصقَ بجسم المصلّي أو ثيابه أو مكان سُجوده وهو مُفْسدٌ للصلاة، غيرُ ناقض للوضوء.

(وفي اللغة) خبُثَ الشيءُ خُبْثًا وخَباثَةً: لَؤُمَ وقَذُرَ وصارَ دَنيئا.

خَبُثَت نفسُه: صارَت خبيثةً دنيئةً.

- ومنه الخَبيثُ: أي الحرامُ. قال تعالى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٧]

يعني يميزُ بين الحرام والحلال.

وقال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠]

والكلمةُ الخبيثةُ هي كلمةُ الكفر. قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]

وقال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦]

يعني أن أهلَ الشرّ يَلتفُّ بعضُهم حولَ بعض.

- والأخْبثَان هما البولُ والغائطُ.

وفي الحديث، عن عائشةَ ـ رضي اللهُ عنها ـ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُصلّي أحدٌ بحَضْرَةِ الطَّعام ولا هو يُدافعُه الأخْبَثان». رواه أحمد ومسلم وأبو داود

- ختان

الختانُ من سُنن الفطْرَة، وهو قَطْعُ الجلدة التي تغَطّي الحَشَفَةَ من الذَّكر لئلا يجتمعَ فيه الوَسَخُ، وليتمكَّنَ من الاسْتبْراء من البَول.

والختانُ: هو كذلك موضعُ القطع من الذكر والأنثى، ويُسَمَى للأنْثَى خفاضًا.

خَتَنَ خَتْنًا وختانًا وختانةً: قطعَ قُلْفَتَهُ فهو مختونٌ وخَتينٌ.

وفي الحديث الشريف، عن أبي هُرَيْرَةَ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اخْتَتَنَ إبراهيمُ خَليلُ الرَّحمن بعدَما أتَت علَيه ثمانونَ سنةً، واخْتَتَنَ بالقدوم». رواه البخاري

- الخضاب بالحنّاء

الحنَّاءُ: ورقُ شجر يُطبَخُ جافا، فيُفرزُ لونًا أحمرَ داكنًا يُخَضَّبُ به الشعرُ، فيكسبهُ لونا جميلا وقوةً، وتخضبُ به الأيدي والأرجلُ فتزين ويَقوَى جلدُها.

(في اللغة) خَضَبَ الرجلُ جلدَه خَضْبًا وخُضُوبًا وخضَابًا: غيَّرَ لونَه بالحنّاء، وكذلك اخْتَضَبَ. والخضابُ: ما يُخْضَبُ به من حنَّاء.

الخُضَبَةُ: المرأةُ الكثيرةُ الاخْتضاب.

عن جَابر بن عبد الله - رضيَ اللهُ عنه - قال: «أتيَ بأبي قُحَافَةَ يومَ فَتْح مكةَ ورأسُهُ ولحْيَتُهُ كالثُّغَامَة بَيَاضًا فقالَ رسولُ الله ﷺ: غَيِّرُوا هذا بشَيْء واجْتَنبوا السَّواد». رواه مسلم

(الثغامة: شجرة بيضاء الثمر والزهر)

وقد سَنَّ لنا ﷺ الاخْتضابَ بالحنّاء.

فعن أبي هُرَيْرَةَ - رضيَ اللهُ عنه - قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اليهودَ والنَّصارَى لا يَصْبُغُون، فَخالفُوهُم». رواه الجماعة

- خَلاء

الخَلاء: هو المكانُ الخالي الذي يَنفردُ فيه المرءُ بنفسه دونَ أن يراهُ أحد ليقضيَ حاجتَه من بَول أو براز.

وهو الآن المرْحاض.

(لغة) خَلا، يَخْلُو: انْفَردَ لعمله، وفَرغَ لَهُ واعْتَنَى به.

قال تعالى: ﴿اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾ [يوسف: ٩]

(أي يتفرغ للعناية بكم)

ولما كانَ الخَلاءُ موضعَ نَجاسَة فلا يَصحُ أن يُذْكَرَ فيه اسمُ اللّه، أو يَحملَ الداخلُ إليه مَعه شيئًا فيه اسمُ اللّه.

وقد كان النبيُّ ﷺ يَلْبَسُ خاتَمًا منقوشًا علَيه «محمدٌ رسولُ اللّه» فكانَ إذا دخلَ الخلاءَ وضَعَهُ (خَلاَّهُ جانبًا).

ولأنَّ الأرضَ الواسعةَ مُوحشَةٌ، فقد كان النبيُّ ﷺ - قبلَ قضاء الحاجة- يَستَعيذُ بالله منَ الشياطين. ومن دعائه ﷺ: «بسم اللّه.. اللّهُمَّ إنّي أعوذُ بكَ منَ الخُبْث والخَبائث». رواه الجماعة.

والمعنى: يستعيذ أن يمسه شيءٌ من نجاسة الخبث (البراز)، والخبائث وساوس الشياطين.

حرف الدال

- دَلْك

دَلَكَ الرجلُ أعضاءَ جسْمه في الوضوء والغسل: مسحَها بيده للتأكُّد من عموم الماء على الجسم غسْلاً، أو الأعضاء وضوءاً. والدَّلْكُ سنّةُ النبيّ ﷺ في الوضوء.

عن ابن خُزَيمَةَ أن النبيَّ ﷺ توضأ فجعلَ يقول: «هكذا يُدلَكُ».

رواه أبو داود

دَلَكَت الشمسُ: زالَت وغرَبَت.

قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]

(يعني لزوالها وغروبها)

حرف الراء

- الرَّجيع- الترجيع

(يقال) رَجَعَ يَرْجِعُ رُجُوعًا ورُجْعَى: عادَ إلى مكانه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ﴾ [العلق: ٨]

والمُرَاجعةُ: المُعاوَدَةُ في أيّ شيء.

يقال: راجعَ امرأتَهُ المطلَّقة: أعادها إلى عصْمَته.

ويُطلَقُ الرَّجيعُ أو التَّرْجيعُ في الوضوء على القَيء؛ لأن الطعامَ يَرجعُ من الأمعاء، وحكمُهُ في كتب الفقه:

١- لا ينقضُ الوضوءَ قلَّ أو كثُر.

٢- يُبطلُ الصلاةَ؛ لأنه يَشغلُ المصلّي بمستلزمات التنظيف.

٣- يُبْطلُ الصَّومَ إن كان عمْدًا، وعلى صاحبه القضاءُ فقط، وإن غلبَ الصائمَ فلا قضاء. وإذا قَاءَ عمْدًا فرَجَعَ شيءٌ إلى جَوْفه فَعَلْيه الكَفّارة.

ما أعظمَ يُسْرَ الإسلام بعباده، وما أجَلَّ رحمةَ الله بهم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

والتَّرْجيعُ في الأذان أن يقولَ المؤذّنُ الشَّهادتَين بصوت خَفيض قبلَ الجهر بهما.

واستَرْجَعَ المسلمُ قال عندَ المُصيبَة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]

- الرخْصة

(في اللغة) الرُّخْصَةُ في الأمْر خلافُ الشدة فيه .

ويقال : رَخُصَ السّعْرُ : صار سهلاً في متناوَل الناس .

والرُّخْصَةُ : تيسيرٌ من الله لعباده الضّعفاء في بعض العزائم من الأحْكام .

قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥]

وذلك في المرض بالتَّيمم، أو الفطر في رمضانَ، وكذلكَ التيممُ عند فُقدان الماء، وأيضا قَصْرُ الصلاة أو جمعُها في السَّفر .

عن ابن عَباس - رضيَ اللهُ عنْهما - قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «إنَّ اللهَ يُحبُّ أنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كما يُحبُّ أنْ تُؤْتَى عَزائمُه» .

رواه مسلم وابن حبان والطبراني

- ريح

الرّيحُ : الهواءُ إذا تحرَّك .

والرّيحُ : الرائحةُ .

وريحُ الدُّبُر : تَخرجُ من فتحة الشَّرَج .

عن أبي هُرَيْرَةَ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا وَجدَ أحدُكم في بطنه شيئًا فأشْكلَ عليه أخرَجَ منْه شيءٌ أم لا فلا يَخْرُجَنَّ منَ المسجد حتّى يَسمَعَ صَوتًا أو يجدَ ريحًا». رواه مسلم

والمراد أنه لا يخرج من المسجد حتى يستيقن بخروج شيء منه.

حرف الزاي

- الزينة

اتخاذُ الثياب الحسنة، والتَّطيُّبُ بالطِّيب، والاسْتياكُ بالسّوَاك، لغرض الخروج للصلاة في المسجد، أو لحضور مجمع من مجامع المسلمين، ولاسيما لأداء فريضة الجمعة.

والزّينَةُ: ما يُتَزَيَّنُ به- ويَوْمُ الزّينَة: يَوْمُ العيد.

قال تعالى: ﴿**يا بَني آدمَ خُذُوا زينتَكُمْ عندَ كُلِّ مَسْجدٍ وكُلُوا واشْرَبُوا ولا تُسْرِفُوا إنَّهُ لا يُحبُّ الْمُسْرِفينَ**﴾ [الأعراف: ٣١]

زانَهُ خُلُقُه: حُسنُ الخلق يَزينُ المرءَ. زانَه زينَة.

ويقال: تَزَيَّنَت الأرضُ بعُشْبها، وازَّيَّنَتْ.

وفي الحديث الشريف: عَن أبي سعيد ـ رضي اللهُ عنهُ ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «على كلّ مسْلم الغُسْلُ يومَ الجمعة، ويَلْبَسُ من صالح ثيابه، وإن كانَ لَهُ طيبٌ مَسَّ منْه». رواه أحمد والشيخان

وعن عمرو بن سُلَيم الأنصاريّ قالَ، أشهدُ على أبي سعيد قالَ، أشهدُ على رسول الله ﷺ قال: «الغُسْلُ يومَ الجُمعة واجبٌ على كلّ مُحْتَلم، وأن يَسْتَنَّ، وأنْ يَمَسَّ طيبًا إنْ وَجَدَ». قال عمرو: أما الغُسلُ فأشهدُ أنه واجبٌ، وأما الاستْنانُ والطّيبُ فاللهُ أعلمُ أواجبٌ هو أم لا، ولكنْ هكذا في الحديث. رواه البخاري

(الاستنان: الاستياك)

حرف السين

- السَّبيل، السَّبيلان

السَّبيلُ: الطَّريقُ أو ما وضَحَ منه (يُذكَّرُ ويُؤنَّث)، ويُطلَقُ مجازًا على مجرَى البَول أو البراز؛ فهما طريقٌ إلى خروج الفضَلات السائلة أو الصُّلبة من الجسم، ولا يَصحُّ الوضوءُ أو الصلاةُ إلا بعد طهارتهما بالتنظيف التامّ.

وهما: «السَّبيلان».

والفعل سَبَّلَ. يقال: سَبَّلَ الشيءَ: أباحَهُ وجعلَهُ في سبيل الله.

وأسْبَلَ- يقال: أسْبَلَ الثوبَ: أرسَلَه وأرْخَاهُ. *(انظر: «إسبال»)*

- سَجُور

سَجُورُ (الشَّعر) تَرْكُهُ دونَ حَلْق، وإرسالُه، شريطةَ أن يُكْرِمَهُ المرءُ بغسله ودَهْنه وتسريحه. وقد كان بعضُ الصحابة يُرسلونَ شعورَهم، حتى تُصبحَ جُمَّةً ضخمةً تصلُ إلى المَنْكِبَيْن (الكَتِفَين).

سَجَرَ الرجلُ شَعرَه وسَجَّرَهُ: أرسلَهُ أو رَجَّلَهُ.

وانسجَرَ الشَّعرُ: استَرْسَل.

وفي الحديث الشريف عن أبي قَتَادَةَ رضيَ اللهُ عنه: «أنه كانَتْ لهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسألَ النبيَّ ﷺ، فَأمَرَهُ أن يُحْسنَ إلَيها، وأن يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْم».

رواه النسائي

(الجمة: مجتمع شعر الرأس)

- سُنَن

والسُّنَّةُ (في اللغة): الطريقةُ أو هي المنهجُ والمثالُ.

واستَنَّ بمعنى: استَاكَ بالسّواك.

وسَنَّ اللهُ سُنَّةً: بيَّنَ طَريقاً قويمًا.

والسُّنَّةُ: العمل المحمودُ في الدين مما ليس فَرْضًا ولا واجبًا.

وسُنَّةُ النبيّ ﷺ: ما يُنْسَبُ إليه ﷺ من قَول أو فعْل أو تقرير.

وسُنَنُ الوضوء ما ثَبتَ عن رسول الله ﷺ من قَول أو فعل في الوضوء، من غَير لزوم ولا إنكار على منْ تركه. فدَلْكُ الأسنان بالسّواك عندَ الوضوء سنةٌ عن النبي ﷺ، والمضمضةُ سُنَّة، والاستنْشاقُ والاستنثارُ سنةٌ كذلك.

ووردَت في سُنَن الوضوء أحاديثُ منها:

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لَوْلا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأمَرْتُهُمْ بالسّوَاك عندَ كُلّ وُضُوء». رواه مالك والشافعي

وعنْ لَقيط - رَضيَ اللهُ عنه - أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توَضّأتَ فَمضْمضْ». رواه أبو داود

وعنْه أيضًا قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أخبِرْني عن الوضوء. قالَ: «أسْبغ الوضوءَ وخَلّلْ بيْنَ الأصابع، وبالغْ في الاسْتنْشاق إلا أن تكُونَ صائمًا». رواه الخمسة

- السُّؤر

ما بَقيَ في قاع الإناء بعدَ الشرب. والفعل سَأرَ.

يُقال: سَأرَ منَ الطّعام والشَّراب سَأرًا: أبقى بقيةً وتركَ سُؤْرًا.

السُّؤْرُ (مفرد)، أسْآرٌ (جمع).

وفي طهارة السُّؤْر أو نجاسَته أحكام:

- فسُؤرُ الآدميّ عمومًا طاهرٌ، إلا إذا كان شرابُهُ محرّمًا كالخمر، فهي نَجسَةُ العَيْن، ويجبُ الاحترازُ من مسّها أو من سقوطها على الثَّوب، كما يجبُ تطهيرُ الإنَاء الذي كانَت فيه، أو الثوب الذي سقطَتْ عليه بالغسل.

- وسؤرُ ما يؤكلُ لحمُه طاهرٌ أيضا؛ لأنَّ لُعابَه متولّدٌ من لحم طاهر.

- وسُؤرُ البغل والحمار والسباع وجوارح الطَّير طاهرٌ.

- وسؤرُ الهرَّة طاهرٌ. عن أبي قَتَادَةَ - رضيَ اللهُ عنْه - أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها لَيْسَتْ بنَجَس، إنَّها منَ الطَّوَّافينَ علَيكُمْ والطوَّافات». رواه الخمسة

- أما سُؤْرَا الكلب والخنزير فهما نَجسان. الخنزيرُ لخَبَثه وقذَارَته، والكلبُ لحديث الرسول ﷺ: عن أبي هُرَيرَةَ - رضيَ اللهُ عنْه - أنه ﷺ قال: «إذا شَربَ الكَلبُ في إناء أحَدكُمْ فَلْيَغْسلْهُ سَبْعًا». رواه البخاري ومسلم

وعن أبي هُرَيْرَة أيضا قولُه ﷺ: «طَهُورُ إناء أحَدكُمُ إذا ولَغَ فيه الكَلبُ أن يَغْسلَهُ سَبعَ مَرَّات إحداهُنَّ بالتُّراب». رواه أحمد ومسلم

حرف الشين

- شَحْمَة

شَحْمَةُ الأذُن: ما لانَ من أسفلها وهو مَوضعُ القُرْط في أذن المرأة، وما يقابلُه من أذُن الرَّجُل.

وفي الوضوء - عندَ غَسْل الوجه - يَنبَغي للمتوضّئ أن يُسيلَ الماءَ على وجهه، من مَنْبت الشعر إلى أسفل اللحية طُولا، ومن شحمَة الأذن اليُمنى إلى شحمة الأذن اليُسرى عرْضًا.

شَحَمَ الطعامَ والخُبْزَ - شَحْمًا: جعلَ فيه الشَّحْمَ، أي الدُّهْن.

شَحمَ شَحَمًا: سَمنَ وامتلأ.

والشَّحْمُ من جسم الحيوان: الأبيضُ الدُّهْنيُّ، كسَنام البَعير.

وإذا وقعَ نجَسٌ في الجامد من الشحم، فإنَّه يَطْهُرُ بطرح النجاسة وما حولَها خارجَ الإناء. عن ابن عباس عَن مَيمُونَة ـ رضيَ اللهُ عنْهم ـ قالَت: إن النبيَّ ﷺ سُئلَ عن فأرة سَقطَتْ في سَمن فقال: «ألقُوها، وما حَولَها فاطْرَحُوهُ وكلوا سَمْنكم». رواه البخاري

حرف الطاء

- طاهر «الطاهر»

الطَّاهرُ: هو النقيُّ الخالي من القَذَر والنَّجاسة، ولكنه قد لا يُطَهّرُ غيرَه:

فالمشروباتُ الغازيةُ، وعصائرُ الفواكه التي يَشربُها الناسُ عادةً طاهرةٌ، ولكنها لا تُطَهّرُ غيرَها؛ لأنها فقدَت خواصَّ الماء المُطْلَق في اللَّون والطعم والرائحة، ولا يَجوزُ التطهّرُ بها.

(انظر: «طهارة، طهور»)

- طَلْق ومُطْلق «للماء»

الطَّلْقُ أو المُطْلَقُ من الماء عندَ الفقهاء: هو ما كانَ على أصل خلْقَته، ولم تُخالطْهُ نجاسةٌ، ولم يَغلبْ عليه شيءٌ ظاهرٌ. مثلُ ماء المطر، وماء البحر، وماء زمزمَ، والماء المستعمل الذي لم يَتغيّرْ طعمُه أو لَونُه أو ريحُه بسبب الاستعمال أو الاختلاط بغَيره.

وحكمُهُ الشرعيُّ أنه طَهورٌ أي طاهرٌ بنفسه، مطهّرٌ لغيره.

المُطْلَقُ: ما لا يُقَيَّدُ بقَيد أو شرط.

- طهارة

الطَّهارَةُ تَقومُ على التَّطهُّر وإزالة آثار القذَر والنجاسة التي يجبُ على المسلم أن يَتنَزَّهُ عنها، ويَغسلَ ما أصابَه منْها بالماء الطَّهور أو غيره منَ الطرق التي أرشدَتْنا إليها السنّةُ النبويةُ.

والطهارةُ قد تكونُ طهارةً حقيقيةً، كالطهارة بالماء، أو طهارةً حُكْميَّةً، كالطهارة بالتراب في حالة اللجوء إلى التيمّم، للأسباب التي سبقَت الإشارةُ إلَيها. *(انظر: «التيمم»)*

طَهُرَ طُهْرًا وطَهارةً: نقيَ منَ النَّجاسة والدَّنَس.

طَهُرَت الحائضُ: انقطَع دمُها واغتسلَتْ منَ الحَيض.

- طهور

والطَّهُورُ: هو الطَّاهرُ في نفسه، والمُطَهّرُ لغيره (ماءٌ طَهور).

أما الطَّاهرُ فليسَ بالضرورة مُطَهّرًا لغيره.

قال تعالى: ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ** ﴾ [المدثر: ٤، ٥]

وقال جلَّ وعلا: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

وقال سبحانه: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾

[الأنفال: ١١]

وعن أبي هُرَيْرَةَ - رضيَ اللهُ عنه - أن رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ فقال: «يارسولَ الله، إنَّا نَرْكَبُ البَحرَ، ونَحْملُ مَعَنا القَليلَ منَ الماء، فإن تَوَضَّأنا به عَطشْنا - أَفَنَتَوضَّأُ بماء البحر؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحلُّ مَيْتَتُه». رواه الخمسة

حرف العين

- عَقب - أعقاب

العَقبُ: عظْمُ مُؤخَّر القدم، وهو أكبرُ عظامها.

عقبٌ (مفرد)، أعْقابٌ (جمع).

وينبغي للمسلم عندَ غسل الرّجلين في الوضوء أن يُسْبغَ الماءَ على العَقبيْن.

جاء في الحديث الشريف عن ابن عمرَ - رضي اللهُ عنْهما - أن رسولَ الله ﷺ قال: «وَيْلٌ للأعْقَاب منَ النَّار» مرَّتَيْن أو ثَلاثًا. متفق عليه

يُحذّرهم فيها من إهمال غسل الأعقاب في الوضوء.

- **العقل**

العقلُ ما يُقابلُ الغَريزَةَ التي لا اختيارَ لها. وحياةُ الإنسان الشُّعوريَةُ في سِني عمره الأولى، من الميلاد حتى الخامسة أو السادسة تقريبا، تعتمدُ بالدرجة الأولى في تَحقيق احتياجاته الجسمية منَ الطعام والشّراب والدفء والنظافة على الانفعالات والدَّوافع الفطْريّة التي يُولَدُ بها، والتي تُعد من المكوّنات الأساسية لشخصيّته. ويَحدثُ الشيء نفسه بالنسبة لإشباع حاجاته النفسيّة، فيُعبّرُ عن ذلكَ بالبكاء والسرور والألم والارتياح والاطمئنان والخوف، والرّضا والغضب، والغَيْرة والمحَبة. .

وخلال سني نموّه في هذه المرحلة يبدأ في ممارسة وظائفه العقليّة. . فيدركُ بشكل تدرّجيّ الأشخاصَ والموضوعات التي حولَه. . فينمّي بذلك جانبًا فطْريًا آخرَ من جوانب شخصيّته هو «التنظيمُ العقليُّ» الذي يشمل:

تعرفَ موضوعات العالم المحيط به، وإدراكَ العلاقات الخاصة بالأشياء والأشخاص، وبانْتماءاته الاجتماعية في عالَمه الصَّغير.

ونجدُه يُمارسُ وظائفَه العقليةَ على شكل انتباه وملاحظة وتذكُّر وتفكير وتَخَيُّل. . بل نُحسُّ بوظيفة الذكاء والقدرات العقلية في حياته، على هيئة أنشطة لُغويّة، وعددية، وحسابية، وعلمية، وفنّية وميكانيكية. . إلخ.

ويَطّردُ النُّموُّ في سائر هذه الجوانب مع اطّراد نُموّه الجسميّ والعقليّ والانْفعاليّ والاجتماعيّ في المرحلة التي يَجْتازُها.

وفي الفترة العمْريّة (١٠ : ١٢ سنة) يتَحققُ قدرٌ كبيرٌ من الاتزان لدى الناشئ في نُضْجه العقليّ والانفعاليّ . . فيناقشُ عالَمَ الناس والأشياء حولَه، ويَهتمُّ بالموضوعات الجغرافية، والتاريخية والسياسية والاجتماعية، والدينية في حدود ما أتيحَ لَهُ خلالَ نُموّه من تعليم ورعاية، وفي حدود ما حَباهُ اللهُ به من ذكاء.

ومع التَّغاضي عن سنوات قليلة تلي ذلكَ في حياة الناشئ- هي سنواتُ المراهقة التي تَزدادُ فيها حدَّةُ انفعالاته- فإن التنظيمَ العقليَّ للناشئ يَقتربُ منَ الاكتمال مع مرحلة البُلوغ، وهي مرحلةُ التكليف لسائر الواجبات الشرعية: (الصلاة- الصَّوم- الحجُ- . . إلخ)

ويَستقرُّ التنظيمُ العقليُّ للناشئ مع مرحلة الرُّشْد.

قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]

والعقلُ به يَتَميَّزُ الحسَنُ من القَبيح، والخيرُ من الشرّ، والحقُ من الباطل.

عقَلَ- عَقْلا: أدركَ الأشياءَ كما يَنبغي أن يدركَها الشخصُ الرَّاشد.

وعَقَلَ الغلامُ: أدركَ وميَّزَ.

وزَوالُ العَقْل- سواءٌ أكان بالجُنون أم بالإغماء أم بالسُّكْر أم بالدواء، وسواءٌ أقلَّ أم كَثُرَ، وسواءٌ أكانَت المَقْعَدَةُ مُمكَّنَةً من الأرض أم لا- ناقض للوضوء؛ لأن الذُّهولَ أبلغَ من النَّوم.

- عورة

العَوْرَةُ: كلُّ ما يأمرُ الشرعُ بستره من البدَن أو سواه، مراعاةً للذوق العام، وتَجنُّبًا لإثارة الشّهوة، وعملاً بهدي الرسول الكريم ﷺ.

عن حكيم بن حَزْم عن أبيه - رضيَ اللهُ عنْهما - قال: قلتُ يارسولَ الله: عَوْراتُنا، ما نأتي منْها وما نَذَرُ؟ قالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلا من زَوْجَتكَ أو ما مَلَكَتْ يَمينُكَ. قلتُ يارسولَ الله: فإذا كان القَوْمُ بَعضُهمْ في بَعْض؟ قال: إن اسْتَطَعْتَ أن لايراها أحدٌ فَلا يَرَيَنَّها. فقلتُ: فإن كان أحَدُنا خاليًا؟ قالَ: فاللهُ تباركَ وتعالى أحَقُّ أن يُسْتَحْيا منه.

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وحسنه الحاكم وصححه

ولا يَجوزُ للمسلم أن يَغْتَسلَ عُريانًا بينَ الناس؛ لأن كشْفَ العَورة مُحَرَّم. وكانَت فاطمةُ - رضي اللهُ عنْها - تَستُرُ أباها رسولَ الله ﷺ وهو يَغتَسلُ.

العَوْرَةُ: سَوْأةُ الإنسان، وكلُّ ما يُسْتَحْيا منْه - والجمعُ: عَوْرات. وتَشملُ كلَّ ما يَسترُهُ الإنسانُ اسْتنْكافًا أو حياءً.

قال تعالى: ﴿يا بَني آدَمَ قَدْ أَنزَلْنا عَلَيْكُمْ لباسًا يُوارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا ولِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦]

حرف الغين

- الغائط

المنخَفَضُ الواسعُ منَ الأرض. وتُستخدَمُ كلمةُ الغَائط كنايَةً عن قضاء الحاجة من بول أو براز.

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا** ﴾ [النساء: ٤٣]

غَاطَ في الشيء غَوْطًا: دخلَ فيه وغاب.

يُقال غاطَ في الوادي، وغاطَ في الماء. والغُوطَةُ مجتمعُ النبات والماء.

ومنه: غُوطَةُ دمَشق.

والغَيْطُ: المطمئنُ الواسعُ من الأرض.

والغَويطُ من الأشياء: البَعيدُ القَعْر.

يُقال إناءٌ غَويط، وبئرٌ غَويطة.

والغائطُ: البرَاز نفسُهُ.

يقال أتى الغائط: قضى حاجَته وتخلَّصَ من البراز، وكان النبي ﷺ إذا أرادَ الغائط خرج إلى الخلاء بَعيدا عن الأعين حتى يَختفي عن الناس.

عَنْ أبي هُرَيْرَة ـ رضي اللهُ عنه ـ أن الرسولَ ﷺ قال: «اتَّقُوا اللاعنَيْن».

رواه أحمد وأبو داود

والمقصود به توجيه إلى قضاء الحاجة بعيدا عن أعين الناس وظُلتهم.

(انظر: «اللاعنان»)

- الغرة

غُرَّةُ كُلِّ شَيء: أولُه ومقدّمتُه وأكرمُه أيضًا، وغرَّةُ الإنسان مقدمةُ رأسه.

وممّا يُستحَبُّ من المسلم أن يغسلَ جيدًا في وضوئه جزءاً من مقدمة رأسه، وذلكَ لعلَّهُ يأتي يومَ القيامة من أولئكَ الذينَ شَملَهم حديثُ رسولُ الله ﷺ. عن نُعَيم الْمُجْمر قال: رَقيتُ مع أبي هُرَيْرَةَ على ظَهر المسجد فتَوضَّأ فقال: إني سَمعتُ النبيَّ ﷺ يَقول: «إنَّ أمَّتي يَأتُونَ يومَ القيامة غُرًّا مُحَجَّلينَ من آثار الوضوء، فمن استطاعَ منْكمْ أن يُطيلَ غُرَّتَهُ فلْيَفعَلْ».

رواه البخاري

وهو يَعني بذلك أن يَغسلَ المسلمُ في وضوئه جزءًا من مقدَّم رأسه، زائدًا عن المفروض في غسل الوجه، وتلكَ سنةٌ رسول الله ﷺ.. زيادة عمّا جاءَ في قول الحقّ تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾

[المائدة: ٦]

(وفي اللغة) الغُرَّةُ: بياضٌ في جَبْهة الفَرس، فيُقال: فرسٌ أغَرٌّ. كما يُقالُ أيضًا: يَومٌ أغَرٌّ، أي أبيضُ، ورجلٌ أغَرٌّ: أي شريفٌ. وفلانٌ غُرَّةُ قومه: أي سَيّدُهم.

- الغُسْل

تعميمُ البَدن بالماء بحيثُ يتمُّ غسلُ الجسد كلّه. والغُسْلُ مشروعٌ للطهارة وإزالة الجنَابَة، وللتطهّر من الحَيض والنّفاس، عملاً بالآية الكريمة: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ [النساء: ٤٣]

غَسَلَ الشَّيْءَ يَغْسلُه غُسْلاً أو غَسْلاً: أزالَ عنْهُ الوَسَخ.

غَسَّلَ الأعضاءَ: بالغَ في غَسلها. غَسَّلَ الميّتَ: غَسَلَ جسمَهُ بالماء.

وإذا أسلمَ الكافرُ وجبَ عليه الغُسلُ ليَتَطهرَ منَ الكفر. كما أن تَغْسيلَ الميّت أمرٌ واجبٌ شرعًا حتّى يُلاقيَ ربَّه على طَهارة.

وهناك أغْسالٌ مستَحَبَّةٌ للمسلم، منْها غُسْلُ الجُمُعة، وغُسلُ العيدَين، وغسلُ الإحرام، وغسلُ دخول مكةَ، وغسلُ الوقوف بعرفةَ. ويُستَحبُّ الغسلُ كذلكَ لمن غسَّلَ ميّتًا.

والنّيةُ ركنٌ من أركان الغُسل لا يَصحُّ بدونها، كما أن غَسلَ جميع الأعضاء ركنٌ ثانٍ لا يَصحُّ الغُسْلُ بدونه. وحقيقةُ الاغْتسال شرعًا غَسلُ جميع الأعضاء.

ويُسَنُّ للمغتَسل أن يَقتدي بفعل الرسول ﷺ.

عن عائشةَ - رضي اللهُ عنْها - أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا اغْتَسلَ منَ الجَنابَة يَبدأ فَيَغْسلُ يدَيه، ثمّ يُفرغُ بيَمينه على شماله فَيَغْسلُ فَرْجَهُ، ثم يَتَوضَّأ وضوءَهُ

للصلاة، ثم يأخذُ الماءَ ويُدخلُ أصابعَهُ في أصُول الشَّعر، حتّى إذا رأى أنّهُ قد استَبْرَأ (يعني أوصلَ الماءَ إلى البَشَرة) حَفَنَ على رأسه ثَلاثَ حَفَنات، ثمّ أفاضَ على سَائر جَسده». رواه البخاري ومسلم

حرف الفاء

- الفرج

الفَرْجُ: الشَّقُّ بين الشَّيَئَيْن. فَرْجٌ مفردٌ والجّمع فُروج.

والفَرْجُ: ما بينَ الفَخذَيْن للذَّكر والأنثى، وكُنّيَ به عن السَّوْأة، وغلَبَ علَيْها. وفُروجُ الأرض: نواحيها.

وانْفَرَجَ (الشيءُ): اتَّسَع.

قال تعالى: ﴿**أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ**﴾ [ق: ٦]

وقال جل شأنه: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ [النور: ٣٠]

ومسُّ الفرج دونَ حائل يَنقضُ الوضوءَ. عن بُسْرَةَ بنت صَفْوانَ ـ رضيَ اللهُ عنها ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فلا يُصَلّ حتّى يَتَوضَّأ».

رواه الخمسة

وعن عَمْرو بن شُعَيب عَن أبيه عَن جَدّه - رضي اللهُ عنْهم - أنّ النبيّ ﷺ قال: «أيُّما رَجُل مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوضَّأ، وأيُّما امرأة مَسَّتْ فَرْجَها فَلْتَتَوضَّأ».

رواه أحمد

- الفَرْض - الفَريضة

ما أوْجَبَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ على عباده من أعمال وعبادات، يَتَقرَّبُ بها المرء إلى الله، ويُنَفّذُ بها أوامرَه.

الفَرائض (جمع): هي الأعمالُ المفروضةُ.

فَرَضَ الأمْرَ: أوْجَبَه. فَرضَهُ عليه: كَتَبهُ علَيه.

افْتَرَضَ اللهُ على المسلم: أوْجَبَ اللهُ على المسلم

فَرَضَ رسولُ الله ﷺ: سنَّ.

قال تعالى: ﴿ **مَا كَانَ عَلَى النَّبِيّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا (٣٨)** ﴾ [الأحزاب: ٣٨]

وكَتَبَ عمرُ بنُ عبد العزيز إلى عَديّ بن عَديّ: «إن للإيمان فرائضَ وشَرَائعَ وحُدودًا وسُنَنًا».

فرائض: أعمالٌ مفروضةٌ. وشرائعُ: عقائدُ دينيّةٌ.

حُدود: مَنْهيّاتٌ ممنوعةٌ. وسُنَن: مَنْدوباتٌ، أو أمورٌ يُطلَبُ إلى المرء أن يَقومَ بها.

وفي القرآن الكريم أيضًا: ﴿ **سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [النور: ١]

أي جَعلنا فيها فرائضَ الأحكام.

ويمكنُ أن تُقْرأ كذلك: «سورة أنزلناها وفرّضْناها» أي فصَّلْناها، وجعَلْنا منها فريضةً بعد فريضة.

وفرائضُ الوضوء وردَت في الآية الكريمة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦]

- الفطرة

الفطْرَةُ: هي الخلْقَةُ التي خُلقَ علَيها المولودُ في رحم أمّه، والتي يكونُ عليها كلُّ موجود أولَّ خَلْقه، وهي الطبيعةُ السليمة التي لم تُشَبْ بعَيْب، وهي الدينُ عندَ المفسّرين.

قال تعالى: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**﴾ [الروم: ٣٠]

فَطَرَ اللهُ العالَمَ: أوجدَه.

قال تعالى على لسان نبيّ الله وخليله إبراهيم: ﴿**إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [الأنعام: ٧٩]

والفطْرَةُ السَّليمة: استعدادٌ لإصابة الحُكْم والتَّمييز بينَ الحقّ والباطل.

عن أبي هُرَيْرَةَ - رضيَ اللهُ عنه - أن رسولَ الله ﷺ قال:

«كُلُّ مَوْلود يُولَدُ علَى الفطْرَة حتَّى يكُونَ أبواهُ هُما اللّذان يُهَوّدَانه أو يُمَجّسانه». متفق عليه

وإذا كـانَت الفطرةُ من صنْع الله، فـإن كلَّ شـرّ يُصيبُ الإنسـانيـةَ هو من صُنع البَشر؛ فالمجاعاتُ والأوبئةُ والحروبُ والضَّغائنُ والأحقادُ والثَّاراتُ أمورٌ أوجدَها تَغلُّبُ الشرّ على الخير، واستسلامُ الإنسان للشيطان، وطُغْيانُ المادة على الرُّوح. والخلاصُ من ذلكَ كلّه بالرُّجوع إلى الدّين القيّم.

وعن حذيفةَ ـ رضيَ اللهُ عنْه ـ أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً لا يُتمُّ الرُّكوعَ والسجودَ فقال له: «ما صلَّيتَ، ولو مُتَّ مُتَّ على غيـر الفطْرة».

رواه البخاري ومسلم

حرف القاف

ـ القَزَع

القَزَعُ: حلْقُ بعض شعر الصبيّ وترْكُ بعضه. والإسلامُ دينٌ يحرصُ على نظافة المسلم وحُسن مظهره وجمال سَمْته، ولذلكَ مَن يتركُ شعرَه ويرعاهُ بالنظافة والنظام، فلا بأسَ عليه في الإسلام.

والقَزَعُ (في اللغة): كلُّ شَيء يكونُ قطَعًا متفرّقةً. ومنْه قطَعُ السحاب المتفرّقة، واحدَتُه (قَزَعَةٌ).

والقَزَعُ: قطعُ الشَّعر المتفَرّقَةُ في الرأس.

وقد نَهى رسولُ الله ﷺ عن القزَع.

عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القَزَع».

متفق عليه

- قلّة

القُلَّةُ: إناءٌ للعرب كالجَرّة الكبيرة، أو إناءٌ من الفَخّار يُشْرَبُ منه الماءُ المبرَّدُ في فصل الصَّيف.

وفي مجال طهارة ماء الآبار ونجاستها، وطهارة المياه الراكدة ونجاستها، يَرى الفقهاءُ أنه إذا كان ماءُ البئر قليلا يَنقُصُ عن قُلَّتَين وماتَ فيه ما لَهُ دمٌ سائلٌ من حيوان أو إنسان فإن الماءَ يَنْجُسُ بشرطَين:

- أن لا تكونَ النجاسةُ معفوّاً عنها.

والنجاسةُ المعفوُّ عنها هي اليَسيرُ من الدم في حدود قطرة أو قطرَتَين، واليَسيرُ من القَيْء واليَسيرُ كذلكَ من رَوث ما لا يؤكلُ لحمُه أو بوله، ويُعفَى كذلكَ عن اليَسير الذي إذا وَقع في المائع لم يُغَيّرْهُ.

(انظر: «نجاسة»)

- أن يطرحَها في الماء أحدٌ.

فإذا سقطَت النجاسةُ بنفسها، أو ألقَتْها الرياحُ، وكانَت من المعفوّ عنْها فإنَّها لا تَضرُ - أما إذا طَرحَها في الماء أحدٌ فإنها تَضرّ.

وإن كان ماءُ البئر الذي ماتَ فيه ما لَهُ دمٌ سائلٌ كَثيراً - وهو ما زادَ على قلَّتين (نحو نصف متر مكعب من الماء ٥١, ٠ متر مكعب) فإنه لا يَنجَسُ إلا

إذا تَغيَّرَتْ إحدى صفاته الثلاث : اللون أو الطعم أو الرائحة أو كلّها معاً .

(انظر : «النجاسة»)

حرف اللام

- اللاعنان

اللاعنُ (مفرد) : وهو ما يَجْلبُ اللعنَ والسَّبَّ والخزْي .

واللاعنان (مثنى) : وهما أمران يَجلبان الخزيَ ولعنةَ الناس لَمن يأتي بهما ، وهما التبرّزُ في طريق الناس ، أو في الأماكن التي يَستَظلّونَ بها .

وقد جاءَ في الحديث الشريف ، عن أبي هُرَيْرَةَ - رضيَ اللهُ عنه - أن رسولَ الله ﷺ قال : «اتَّقُوا اللاعنَيْن . قالوا : وما اللاعنان يا رسولَ الله؟ قالَ : الذي يَتَخَلَّى في طَريق النّاس أو ظُلَّتهم» . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

حرف الميم

- المبْطلات

المُبطلاتُ: هي كلُّ ما يُفْسدُ الشيءَ الصحيحَ ويجعلُه باطلا.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ**﴾ [البقرة: ٢٦٤]

والطهارةُ تَبْطُلُ بالنَّجاسات. قال تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [المدثر: ٤]

(وفي اللغة) المبطلاتُ من بَطَلَ الشيءُ: أي فَسدَ وسقطَ حكمُه.

ومبطلٌ ومبطلَةٌ اسمُ الفاعل من أبطلَ. ومنه الباطلُ وهو: نَقيضُ الحقّ.

وكما تبطُلُ الطهارةُ بالنجاسة فللعبادات أيضًا كالصلاة والصَّوم والحجّ مبطلاتُها.

والمسلمُ يحرصُ على الحقّ دائمًا كما ينْأى عن الباطل. قال أبو بكر الصديقُ - رضيَ اللهُ عنه - في أول خُطبة له بعدَ أن تَولى خلافةَ المسلمين: «... إنْ رَأيتُموني على حقّ فأعينوني، وإنْ رأيتُمُوني على باطل فقَوّموني».

كما يَحرصُ المسلمُ على تجنُّب مبطلات أعماله وأقواله، ويَتمُّ له ذلكَ بطاعة الله ربّ العالمين ورسول رب العالمين ﷺ. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد: ٣٣]

- المَذْي

المَذْيُ: ماءٌ أبيضُ لزجٌ يَخرُجُ عندَ التفكير في الجماع أو عندَ الملاعبَة، وقد لا يَشْعُرُ الإنسانُ بخروجه، ويكونُ من الرجل والمرأة، إلا أنهُ من المرأة أكثَرُ، وهُوَ نَجسٌ باتّفاق العلماء.

مَذَى الرَّجُلُ مَذْيًا: خَرجَ منه المَذْيُ عندَ الملاعبة والتَّقْبيل.

مَاذَى: لاعَب... حتى خرجَ منْه المذْي.

(وفي المعجم الوسيط) المَذْيُ: ماءٌ رقيقٌ يَخرُجُ من مجرَى البول من إفراز غُدَد معيّنة عندَ الملاعبة والتقبيل من غَير إرادة.

والمذْيُ إذا أصابَ البدَنَ وجبَ غَسْلُ المكان، وإذا أصابَ الثوبَ اكتُفيَ فيه بإزالَته وبالرَّشّ بالماء.

عن عَليّ - رضيَ اللهُ عنْه - قال: «كنتُ رجُلاً مَذَّاءً فأمَرْتُ رجلاً أن يَسألَ النبيَّ ﷺ، فقال: «تَوَضَّأ واغسلْ ذَكَرَك». رواه البخاري

عن الأثرم - رضيَ اللهُ عنْه - قال: كنتُ أَلْقَى منَ المَذْي عَناءً، فأتَيتُ النبيَّ ﷺ فذكرْتُ لَهُ ذلكَ فقال: «يُجزئُكَ أن تأخُذَ حَفْنَةً منَ الماء فَتَرُشَّ علَيه».

رواه أبو داود وابن ماجه

- المَرافق

المرْفَقُ (مفرد): المفْصَلُ الذي بينَ العَضُد والسَّاعد- والجمع: المرافق.

ارْتَفَقَ: اتّكَأ على المرْفَق.

قال تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذين آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاة فَاغْسلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْديَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦]

والمِرْفَقُ : كلُّ ما يُرتَفَقُ به ويُعتَمَدُ عليه في تيسير الحياة مثلَ دورة المياه، والمطبَخ وغيرهما ممّا يُنْتَفَعُ به.

قال تعالى : ﴿ وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴾ [الكهف : ١٦]

(أي ما ينتفع به).

والمرافقُ العامَّةُ : منها الطرقُ والحدائقُ العامةُ، وشبكتَا المياه والكهرباء، ووسائلُ النقل العامة.

والإسلامُ يحثُّ على الحفاظ علَيها والعناية بها.

- المسح

تحريكُ راحَتَي اليدَين - عقبَ غسْلهما في الماء الطَّهُور - على شعر الرأس، من منْبته فوقَ الجَبْهة إلى مؤخّرة الرأس عند القَفا، بحيثُ تَمسّانه وتَلتَصقان به، ثم العودةُ بهما إلى منبت الشعر مرةً أخرى، بنيَّة تَعميمه بالبَلَل؛ وذلك تنفيذًا للآية الكريمة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذين آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاة فَاغْسلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْديَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦]

وفي الحديث الشريف، عن عبد الله بن زَيد رضي اللهُ عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ رَأسَهُ بيَدَيْه، وأقْبَلَ بهمَا وأدْبَرَ. بَدَأ بمُقَدَّم رأسه ثُمّ ذَهبَ إلى قَفاهُ، ثُم رَدَّهُما إلى المكان الذي بَدأ منْه». رواه الجماعة

ومن حديث المُغيرَة بن شُعْبَةَ: قلنا يا رسولَ الله: أيمْسَحُ أحدُنا على الخُفَّين؟ قال: «نَعَمْ، إذا أدْخلهُما وهُمَا طاهرَتَان». رواه البخاري ومسلم

والإسلامُ يرخّصُ للمُسلم- بشروط خاصة- المسحَ على العمامة، والمسحَ على الخُفَّيْن، والمسحَ على الجورب والمسحَ على الجَبيرة- بدلاً من غَمْرها بالماء- عندَ الوضوء أو عندَ الغسْل.

* المسح على الجورب

جَوْرَبَهُ: ألبَسَه الجَوْرَبَ - والجَوْرَبُ: لباسُ الرِّجْل.

وكما يَجوزُ المسحُ على الخُفّين في الوضوء يجوزُ كذلكَ المسحُ على الجَوْرَبَين؛ فقد قالَ أبو داود: ومَسَحَ على الجوربَين عليُّ بنُ أبي طالب، وابنُ مسعود، والبراءُ بنُ عازب وأنسُ بنُ مالك، وأبو أمامةَ وسهلُ ابنُ سعد، وعمرُو بنُ حريث رضي اللهُ عنهم أجمعين»... ورَوَى ذلك أيضًا عمرُ بنُ الخطاب وابنُ عباس رضي اللهُ عنْهم، ورواهُ أيضا عمارٌ وبلالُ ابنُ عبد الله بن أبي أوْفَى وابنُ عمرَ، وغيرُهم كَثيرون. رضي اللهُ عنْهم أجمَعين.

واشترطَ بعضُ الصحابة للمسح على الجَوْرَبين أن يكونا ثَخينَين لايَشفَّان عمّا تحتَهُما.

وعن المُغيرَة بن شُعْبَةَ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ أن رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأ ومَسَحَ على الجَوْرَبَيْن والنَّعْلَيْن. رواه أحمد والطحاوي وابن ماجه والترمذي

وإذا كان بالجَورب أو الخُفّ خُروقٌ فلا بأسَ بالمسح عليهما، ما دامَ يُلبَسُ في العادة.

قال الثوريُّ: كانت خفافُ المهاجرينَ والأنصار لا تَسْلَمُ من الخروق كخفاف الناس، فلو كان في ذلك حَظْرٌ لورَدَ ونُقلَ عنْهم.

على أنّه يَنبغي أن يكونَ المسحُ على الجَوربَين اللّذَين تمَّ لُبسُهُما على وضوء صحيح. *(انظر: «المسح على الخفين»)*

وكما يَجوزُ المسحُ على الجَوربَين، يجوزُ أيضاً المسحُ على كلّ ما يَستُرُ الرِّجْلَين كاللّفائف ونحوها.

- المسح على الخفين

والخُفُّ: ما يُلبَسُ في الرّجل من جلد رقيق. ومُثنّاه: خُفّان، وجمعُه: خفافٌ وأخْفافٌ.

ومن يُسْر الإسلام رُخصَةُ المسح على الخُفَّيْن.

وهو أنه يَصحُّ للمُتَوضّئ - الذي أتمَّ وضوءَهُ ولبسَ الخفَّ - يَصحّ له المسحُ عليه كلّما أرادَ الوضوءَ بدلا من غَسْل رجْلَيه، لمدة يَوم ولَيلة للمُقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر.

قال رسولُ الله ﷺ : «للْمُسافر ثَلاثةُ أيَّام ولَياليهنَّ وللْمُقيم يَوْمٌ ولَيلةٌ» .

رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي عن علي بن أبي طالب

والمحَلُّ المشروعُ في المسح ظهرُ الخفّ، وذلكَ لحديث المُغيرَة- رضيَ اللهُ عنهُ – قال : «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ على ظاهر الخُفَّين» .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي

ويَبْطُلُ المسحُ على الخُفَّين للأسباب التالية :

- الجَنابة . - انْقضاءُ المدَّة . - نَزْعُ الخُفّ

- المضمضة

يقال : مَضْمَضَ الماءَ في فمه : حرّكَهُ بالإدارة فيه .

ومَضْمَضَ الإناءَ وغَيرَه : غسَلَه .

ومَضْمَضَ النُّعاسُ في عينه : دبَّ

ومَضْمَضَ فلانٌ : نامَ نومًا طويلا .

والمَضمضةُ من سُنَن الوضوء

عن لقيط بن صَبْرةَ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قال : «إذا تَوضّأتَ فمَضْمضْ» . رواه أبو داود والبيهقي

(انظر : «الاستنشاق»)

- المكلف

المُكلَّفُ : هو البالغُ الذي تأهَّلَ لأن تَجريَ عليه أحكامُ الشرع .

والتَّكْليفُ بالأمر : فَرْضُه على مَن يَستطيعُ أن يقومَ به .

يقال : كَلَّفَهُ أمرًا : أوجبَهُ علَيه .

والبالغُ الحرُّ فقط هو المُكَلَّفُ، وأما الصبيُّ فغَيرُ مكلَّف. وكذلكَ فإن المُكْرَهَ غيرُ مكلَّف، ولكنَّ يَجبُ عليه فعلُ ما يَقدرُ عليه، ويَسقُط عنه ما يَعجزُ عن فعْله.

وبلوغُ دعوة النبيّ ﷺ من شروط التَّكليف. والعقلُ شرطٌ من شروط التكليف. كما أن الإسلامَ شرطٌ للتكليف.

والمسلمُ البالغُ العاقلُ مكلَّفٌ بالفرائض الدينيّة، كالصلاة والصّوم والحجّ وغيرها، ومكلَّفٌ تَبعًا لذلكَ بالوضوء للصلاة متى توافرَ الماءُ.

- الملامسة

من اللَّمْس. يقال: لَمَسَ الشيءَ، لَمْسًا: مسَّه بيده.

وجاءَ في الحديث الشّريف، عن بُسْرَةَ بنت صَفْوانَ - رضيَ اللهُ عنْها - أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فلا يُصَلّ حتى يَتوضَّأ».

رواه الخمسة وصححه الترمذي

عن عمرو بن شُعَيب، عَن أبيه، عَن جدّه رضي اللهُ عنْهم: «أيُّما رَجُل مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوضَّأ، وأيُّما امرأة مَسَّتْ فَرْجَها فَلْتَتَوضَّأ». رواه أحمد

على أن لَمْسَ المرأة بواسطة محارمها دونَ حائل لايَنقضُ الوضوءَ.

والمُلامَسةُ تعني كذلكَ: المباشَرَةَ بينَ الرجل والمرأة.

يقال: لَمسَ المرأةَ ولامَسَها بمعنى: باشَرَها.

قال تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾

[النساء : ٤٣]

عَن سَعيد بن المُسيَّب ، أنَّ أبا مُوسَى الأشْعَريَّ - رَضيَ اللهُ عنْهما - قال لعائشةَ رضي اللهُ عنْها : إني أريدُ أن أسْألَك عن شَيء ، وأنا أسْتَحي منْك ، فقالَتْ : سَلْ ولا تَسْتَح ، فإنما أنا أمُّكَ ، فَسَألَها عن الرَّجُل يَغْشَى ولا يُنْزِلُ ، فقالَتْ عن النبيّ ﷺ : «إذا أصابَ الختَانُ الختانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ» .

رواه أحمد ومالك بألفاظ مختلفة

ولا بد من الإيلاج بالفعل . أما مجرّدُ اللمس من غَير إيلاج ، فلا غُسْلَ على أحَد منْهما إجماعًا ، وعلَيهما الوضوءُ .

– المني

المَنيُّ : النُّطْفَةُ ، وهيَ سائلٌ أبيضُ غليظٌ تَسبحُ فيه الحيوانات المَنويَّةُ ، يَخرجُ منَ القَضيب إثْرَ جمَاع أو نحوه ، ومَنْشَؤُهُ إفرازاتُ الخصْيَتَين ، ويَختَلطُ به إفرازُ الحوْصَلتين المَنويَّتَين ، والبرُوسْتاتَة ، وغدد مجرَى البول . ويُفركُ المنيُّ من الثَّوب إذا كان يابسًا ، ويُغسَلُ إذا كان رَطْبًا .

ونزولُ المنيّ مع الشهوة من الرجل يَستَوْجبُ الغُسْلَ . عن عائشةَ رضي اللهُ عنها : «كنتُ أفركُ المنيَّ من ثَوب رسول الله ﷺ إذا كانَ يابسًا ، وأغسلُهُ إذا كانَ رَطْبًا» . رواه الدارقطني

وعن ابن عباس - رضي اللهُ عنْه - قال: «سُئلَ النبيُّ ﷺ عن المَنيّ يُصيبُ الثَّوبَ فقال: إنّما هو بمنزلَة المُخاط والبُصاق، وإنما يكفيكَ أن تَمَسَّه بخرْقَة أو بإذخرَة». رواه الدارقطني والبيهقي

(والإذخرة: نبات يُتطيّب به)

- الموالاة

يُقصَدُ بالمُوَالاة في الوضوء ألا يَقطَعَ المتوضّئ وضوءَه بعمل يَشغلُه عن متابعته؛ إذ يَنبغي عليه أن يَتوجَّهَ بذهنه وقلبه ووجدانه إلى أنَّه يتَطهرُ ويتوضأ للدُّخول في العبادة، وعليه أن يُتابعَ غَسلَ الأعضاء بعضها إثْرَ بعْض.

وَالَى الشّيءَ: تابَعه. وَالَى بينَ الأمرَين مُوالاةً وولاءً: تابع.

المُوَالاةُ: المتابعةُ وعدمُ الانقطاع.

- المَيْتة

الحيوانُ الذي لم تَلْحَقْهُ الذّكاةُ، وماتَ دونَ ذَبح شرعيّ يُعد مَيْتَةً، وهو منَ النجاسات التي يجبُ على المسلم أن يَتنزّهَ عنها، ويغسلَ ما أصابَهُ منْها.

ويُعد من الميتَة كذلك ما قُطعَ من الحيّ.

أما عَظمُ الميتة وقرنُها وظُفرُها وشعرُها وجلدُها فالأصلُ فيه الطَّهارةُ.

أما مَيتةُ السمك والجراد فإنها طاهرةٌ تبعًا للحديث الشريف، عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنْهما: «أحلَّ لَنا مَيْتَتان ودَمان. أما المَيْتَتان فالحوتُ والجرادُ، وأما الدَّمان فالكبدُ والطّحال». رواه أحمد والشافعي

وكذلك مَيتةُ ما لا دمَ سائل له كالنمل والنحل وغيرها فإنها طاهرةٌ.

حرف النون

- النجاسة

قَدْرٌ معينٌ يَمنعُ جنسُه الصلاةَ ، كالبول والدم ولحم الخنزير والخمر والميتة، وبَول وروْث ما لا يُؤكَلُ لحمُه، وما ولَغ فية الكلب. . إلخ .

والنَّجَاسَةُ إما أن تكونَ حسّيةً فيما سبق ، أو حُكْميَّةً كالجَنابة .

النَّجَسُ، النَّجاسَةُ: القذارةُ .

قال تعالى : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ [**الأنعام : ١٤٥**]

(والرجس : القذر ، والشيءُ القَذر ، والحرام ، وهو نجاسة ينبغي أن يتطهَر المسلم منها)

وقال جل شأنه : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ [التوبة : ٢٨]

ونجاسةُ المشركينَ هُنا نجاسةٌ معنويّةٌ حُكميةٌ من جهة اعتقادهم الباطل ، وليسَت نجاسةً حسّيةً بسبب أبدانهم .

وفي الحديث الشريف ، أن النبيّ ﷺ قال : «طَهُورُ إناء أحَدكُمْ إذا ولَغَ فيه الكَلْبُ أنْ يَغْسلَهُ سَبْعَ مرَّات أولاهُنَّ بالتُّراب» . رواه مسلم وأحمد

وفي حديث أبي واقد اللّيثيّ : «مَا قُطعَ منَ البَهيمَة وهيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ» .

رواه أبو داود والترمذي

أما الحوتُ والجرادُ والكبدُ والطّحالُ فهي حلالٌ. عن ابن عمرَ - رضيَ اللهُ عنْهما - أن الرسولَ ﷺ قال: «أحلَّ لنَا ميتَتَان ودمَان، أما الميتَتَان: فالحوتُ والجرادُ، وأما الدَّمان فالكبدُ والطّحال». رواه أحمد والترمذي

- النخامة

النُّخَامَةُ أو النُّخَاعَةُ: ما يَلفظُه الإنسانُ من البُزَاق (البُصَاق) أو البَلْغَم.

نَخم نَخَمًا أو نَخْمًا: رمَى بنُخامتَه.

تَنَخّمَ أو تَنَخَّعَ: رمى بنُخامته.

وفي الحديث الشريف: «إذا تَنَخَّمَ أحَدُكُمْ فَلْيُغَيّبْ نُخامَتَهُ أن تُصيبَ جلْدَ مُؤمن أو ثَوْبَهُ فَتُؤذيَهُ». رواه أحمد

(يغيب نخامته: يبعدها)

وفي الحديث الشريف أيضا، عن أبي هُرَيْرَةَ - رضيَ اللهُ عنه - أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قامَ أحَدُكم إلى الصلاة فلا يَبصُقْ أمامَهُ، فإنَّما يُناجي اللهَ ما دامَ في مُصلاه، ولا عن يَمينه فإنَّ عن يَمينه مَلَكًا. ولْيَبْصُقْ عن يَساره أو تحتَ قدَمه فيَدْفنَها». رواه أحمد والبخاري

وفي هذين الحديثين تحذيرٌ للمسلم أن يؤذيَ غيرَهُ بما يَخرجُ من فمه من بُصاق وغيره، وفيه كذلكَ توجيهٌ سليمٌ إلى آداب السلوك في الصحة والنظافة، منذُ أكثرَ من ١٤٠٠ سنة.. وحتى في حال عدم وجود منديل.. تَأمّل قولَه ﷺ: «فيَدْفنها».

- النفاس

النّفاسُ: ولادَةُ المرأة إذا وَضَعَتْ، أو هي مدةٌ تَعقبُ الوَضع.

نَفسَت المرأةُ نَفَسًا، ونَفاسةً، ونفاساً: ولَدَت.

نُفسَت المرأةُ ولدًا، ونُفسَتْ به. فهي نُفَسَاء. والجمع: نسوةٌ نفَاسٌ، ونُفاسٌ، ونُفَسَاوات.

* وفي حديث أمّ سَلَمَةَ رضي اللهُ عنْها قالَت:

«كانَت النُّفَساءُ تَجْلسُ علَى عَهْد رسول الله ﷺ أرْبَعينَ يَوْمًا».

رواه الخمسة إلا النسائي

* نواقض

نَواقضُ الوضوء هي مُبطلاتُه التي تُخرجُ المُتَوضّئ عن حال الطهارة التي كان علَيها، وتُوجبُ عليه التَّوضؤَ من جديد إذا ما أرادَ أن يَدخلَ في العبادة التي تَتطلّبُ الوضوءَ مثلَ الصلاة والطَّواف.

نَقضَ الوضوء: أبطَلَه وأفسَدَه.

نَاقضٌ للوضوء: مُبْطلٌ لَهُ.

تقول: كلُّ ما خرجَ من السَّبيلَيْن ناقضٌ للوضوء.

وكذلك: النّومُ العَميقُ ناقضٌ للوضوء.

انْتَقَضَ الوضوءُ: بطَلَ وفَسَد.

ويَنْقُضُ الوضوءَ كلُّ ما خرجَ من السَّبيلَيْن (البَولُ والغائطُ وريحُ الدُّبُر)،

ويَنقضُه كذلك مسُّ الفَرْج دونَ حائل، كما ينقضُهُ أيضا أكلُ لحم الجَزور، وكذلك المَنيُّ والمَذْيُ والوَديُ، ويَنقضُه أيضا النومُ المستغرقُ أو الإغماءُ.

عن أبي هُرَيْرةَ ـ رضي اللهُ عنهُ ـ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أحَدكُمْ إذا أحْدَثَ حَتَّى يَتَوضَّأ». رواه الشيخان

- النيّة

النّيَّةُ: هي الإرادةُ المتوجّهةُ نحوَ الفعل ابتغاءَ رضَا الله تعالَى، وامتثالَ حكمه. وهي عملٌ قلبيٌّ مَحْضٌ، والتَّلَفُّظُ بها غَيرُ مشروط. والإنسانُ يَنْوي في قلبه الوضوءَ، فيَتوجَّهُ إلى مصدر الماء لغَسْل أعضاء بدنه بنية العبادة. وهو ينوي الغُسْلَ من الجَنابة للغرض نفسه، أو يَنوي التيممَ في حال تَعَذُّر الحُصول على الماء، أو لأيّ سبب من الأسباب المُبيحَة للتيمّم.

وكذلكَ فإن الإنسانَ يَنوي الصلاةَ أو يَنوي الزكاةَ قاصداً بها وجهَ الله، مؤْمنًا بأنَّها الزكاةُ المفروضةُ عليه، أو يَنوي الصيامَ فيَتَسحرُ قاصداً الصيامَ، والإمساكَ عن الطعام والشراب وغيرهما من المفْطرَات، أو يَنوي الإحرامَ بالحجّ أو العمرة، أو ينوي الإحرامَ بهما معا.

نَوَى الأمرَ نيَّةً: قصدَه وعزَمَ عليه.

وفي الحديث الشريف، عن عمرَ بن الخطاب ـ رضي اللهُ عنه ـ قال: سَمعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقول: «إنَّما الأعمالُ بالنّيات، وإنما لكُل امْرئ مَا نَوَى». رواه مسلم وأبو داود

حرف الواو

- الودي

الوَدْيُ: ماءٌ رَقيقٌ أبيضُ يَخرجُ إثرَ البَول من إفراز البرُوسْتاتَة، وهو نَجسٌ من غَير خلاف.

وَدى الرجلُ يَدي وَدْيًا: خَرَجَ وَدْيُه.

ونزول الوَدْي يُوجبُ غَسْلَ الذكر والأنثَيين، ويُكتَفَى بعد ذلكَ بالوضوء.

عن ابن عباس رضي اللهُ عنْهما قال: «المنيُّ والوَدْيُ والمَذْيُ. أما المنيُّ ففيه الغُسْلُ، وأما المذيُ والوديُ ففيهما إسباغُ الطَّهور». رواه الأثرم والبيهقي

- الوضوء

الغَسْلُ والمسحُ على أعضاء مخصوصة مع نيَّة العبادة.

الوُضوءُ: التَّوضّؤُ.

الوَضُوء: الماءُ الذي يُتَوضّأ به.

تَوضَّأ: غسَلَ الأعضاءَ التي يَشملُها الوُضوءُ.

وَضَّأهُ: جعلَه يَتَوضأ.

وَضُؤَ: وَضاءَةً: حَسُنَ وجَمُلَ ونَظُفَ فهو وَضيءٌ.

الميضَأةُ: مكانُ الوضوء.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦]

وعن أبي هُرَيْرَةَ ـ رضيَ الله عنه ـ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ أحدكم إذا أحدَثَ حتّى يَتوضأ». رواه البخاري

والسُّنَّةُ في مقدار الوضوء يُبيِّنُها ما رواهُ أنسٌ ـ رضي اللهُ عنهُ ـ قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يَغْتَسلُ بالصَّاع إلى خمسة أمْدَاد، ويَتَوَضَّأ بالمُدّ». متفق عليه

الصاع أربعة أمداد، والمُدُّ ١٢٨ درهما وأربعة أسباع الدرهم، ويساوي الآن ٤٥٤ سم٣، أي نحو نصف لتر.

فالاقتصادُ في الماء سنةٌ عن رسول الله ﷺ، والسَّرَفُ في استعمال الماء مكروهٌ.

ورُوي عن عَبْد الله بن عَمْرو ـ رضي اللهُ عنْهما ـ أن النبيَّ ﷺ مَرَّ بسعد وهو يَتَوضأ فقال: «ما هذا السَّرَفُ يا سعدُ؟ فقالَ: وهل في الماء من سَرَف؟ قالَ: نَعَمْ، وإنْ كنتَ على نَهَر جار». رواه أحمد وابن ماجه

والإسرافُ في الماء يكونُ بالزيادة في الغَسْل على ثلاث، فعَن عمرو ابن شُعيب، عن أبيه، عن جَدّه ـ رضيَ اللهُ عنْهم ـ قال:

جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيّ ﷺ يسألهُ عن الوضوء، فأراهُ ثلاثًا، قال: «هذا الوُضوءُ، مَنْ زادَ على هذا فقدْ أساءَ وتَعَدَّى وظَلَم». رواه أحمد وأبو داود

والمياهُ التي يَصحُّ بها الوضوءُ هي:

– ماءُ المطر والثلج والبرَد لقوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** (٤٨) ﴾ [الفرقان: ٤٨]

– ماءُ البحر، وفيه قالَ ﷺ: «هوَ الطَّهورُ ماؤُه، الحلُّ مَيْتَتُه».

رواه الخمسة والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه

– الماءُ الراكدُ: وهو الماءُ المتغيرُ بطول المُكْث، أو خالطَه ورقُ الشجر أو الطَّحالبُ، غيرَ أنَّ اسمَ الماء يَتناولُه في عمومه.

– الماءُ الذي خالطَه طاهرٌ، بحيثُ لا يَسْلُبُ عن الماء اسمَه أو صفتَه.

والطاهرُ الذي يخالطُ الماءَ مثل الصابون والزَّعفران والدَّقيق، وذلك حيثُ يَروي البخاريُّ عن أمّ هانئ، أن النبيَّ ﷺ اغتسلَ هو ومَيْمُونَةُ من قَصْعَة فيها أثَرُ العَجين.

– الماءُ المستعملُ: وهو الماءُ المنفصلُ من أعضاء المتوضئ أو المغتَسل فهو طهورٌ كأصله.

فعن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ قالَت: «مسحَ رسولُ الله ﷺ رأسَه بما بَقيَ من وَضوء في يدَيه». رواه أحمد وأبو داود

- ماءُ زَمزَم:

وقد رُويَ من حديث عليّ - رضيَ اللهُ عنهُ: «أن رسولَ الله ﷺ دعا بسَجْل من ماء زَمْزَمَ فَشَربَ منْهُ وتَوَضَّأ». رواه أحمد

والسَّجْل: الدلو مملوءة، أو فيها قلّ أو كثر - السجل مذكر، والدَّلْو مؤنث وقد تذكّر.

والماءُ الذي لاقتهُ النّجاسَة له حالتان:

الأولى: أن تُغَيِّرَ النجاسةُ طعمَه أو لونَه أو رائحتَه.. وفي هذه الحالة لا يَجوزُ التطهّر به إجماعًا.

الأخرى: أن يَبقى الماءُ على حاله، فلا يَتغيرُ طعمُه أو لونُه أو رائحتُه، وحكمُه أنه طاهرٌ مطهّرٌ قلَّ أو كَثُر.

(انظر: «طلق، مطلق، قُلّة، نواقض»)

الفهرس

الطهارة

القاموس الإسلامي

للناشئين والشباب

إعداد ومراجعة: نخبة من أعلام الكُتّاب والباحثين

هذا القاموس محاولةً غير مسبوقة في صياغته وإعداده وفي الفئة التي أعدَّ من أجلها إعداداً يتناسب في مادته ولغته وأسلوب عرضه مع احتياجاتها الفكرية والنفسية والتربوية.

إنه قاموس متخصص يعالج المصطلحات الشرعية اللازمة لتثبيت المفاهيم الإسلامية الصحيحة لدى الناشئين والشباب في العبادات والمعاملات، ويوفر لهم الزاد اللازم عن أبرز معالم الحضارة الإسلامية والتاريخ الإسلامي، والقيم التي أرساها الإسلام ورسَّخ أصولها.

ويتكون هذا القاموس من خمسة عشر جزءاً تتضمن المواضيع التالية:

١ العقيدة
٢ الطهارة
٣ الصلاة
٤ الزكاة
٥ الصوم
٦ الحج والعمرة
٧ الجهاد
٨ الأسرة المسلمة
٩ المعاملات الإسلامية
١٠ انتشار الإسلام في آسيا
١١ انتشار الإسلام في إفريقيا
١٢ انتشار الإسلام في أوروبا
١٣ نظم الحكم في الدولة الإسلامية
١٤ ازدهار العلوم والفنون الإسلامية
١٥ مفاهيم وقيم إسلامية

ردمك ٦-٣٩٥-٢٠-٩٩٦٠

9708050600020б